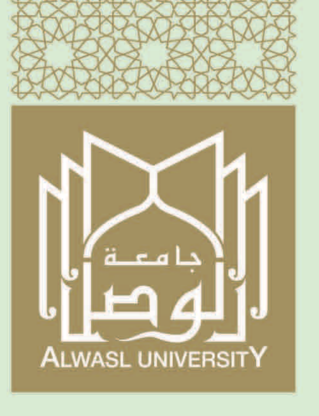


دولة الإمارات العربية المتحدة
جامعة الوصل

مجلة جامعة الوصل

مجلة علمية محكمة - نصف سنوية

(صدر العدد الأول في 1410 هـ - 1990 م)

العدد التاسع والخمسون
البريد الإلكتروني: research@alwasl.ac.ae
الموقع الإلكتروني: www.alwasl.ac.ae

59

شوال - يونيو
1441 هـ / 2020 م





مَجَلَّةُ جامعة الوصل

مجلة علمية محكَّمة

نصف سنويَّة

تأسست سنة ١٩٩٠ م

العدد التاسع والخمسون

شوال١٤٤١ هـ - يونيو ٢٠٢٠ م

ردمد: ١٦٠٧-٢٠٩x

المجلة مفهرسة في دليل أولريخ الدولي للدوريات تحت رقم ١٥٧٠١٦

البريد الإلكتروني: info@alwasl.ac.ae, research@alwasl.ac.ae

المحتويـــــــــــــات

الخطوات الإجرائية لفقه التوقع وثمراته في النوازل المعاصرة

Procedural Steps for Understanding Jurisprudence and its Result in Contemporary Cataclysms

د. نورة البلوشي
جامعة زايد – الإمارات العربية المتحدة

Dr. Noorah Albloushi

https://doi.org/10.47798/awuj.2020.i59.8



ملخص البحث

إن عصرنا الحاضر يشهد من المستجدات والنوازل التي لا حصر لها في جميع نواحي الحياة، وهذه النوازل بحاجة إلى النظر الاجتهادي الدقيق؛ لاستشراف المستقبل وحسن الاستعداد لمواجهة مستجداته وأحداثه، واتخاذ الأسباب اللازمة لمواكبة تطوراته دون الإخلال بمتطلبات الحاضر.

وتكمن أهمية فقه التوقع في بيان أن شريعتنا ثابتة في أصولها لا تتغير، ومرنة في الوقت ذاته، قادرة على استيعاب كل نازلة من النوازل؛ لذلك سايرت شريعتنا الإسلامية كل تغير وتطور حدث عبر القرون المختلفة، والظروف المتباينة والأعراف المتجددة.

وأما سبب اختياره: فإني وجدت الحاجة ماسة في بيان أصالة هذا الفن وبيان النظر في مراحل تطبيقه وثمراته بالنسبة للشريعة والفقه الإسلامي، لا سيما أن هذه الثمرات تأتي متناغمة مع التوجهات العامة لدولة الإمارات العربية المتحدة، في تبنيها للرؤية المستقبلية نهجًا استراتيجيًّا ثابتًا في سياستها ومبادراتها ومشاريعها، والتي تقوم الدولة بدعمها وتشجيعها والاحتفاء بها.

وسنحاول في هذه الدراسة الإجابة عن مجموعة من التساؤلات الرئيسة، وهي:

١- ما حقيقة مفهوم فقه التوقع ؟

٢- ما الشروط اللازم توافرها في المشتغل بفقه التوقع ؟

٣- ما صلة فقه التوقع بالأصول الفقهية والقواعد الأصولية ؟

Abstract

This topic was chosen because of an urgent need to unveil the jurisprudence of the prediction, how it can be implemented, and its impacts on the Sharia Law.

The current era is witnessing massive development and new concepts in every aspect of life. These concepts need to be looked at from a jurisprudence perspective in order to forecast the future and to prepare for it without forgetting the current needs. And as for the reason for choosing it: I found the urgent need to explain the originality of this art and to consider looking at the stages of its application and its fruits with regard to Islamic law and jurisprudence, especially since these fruits come in harmony with the general guidance of the United Arab Emirates, in adopting for the future vision a strategic approach in its policy, initiatives, and projects which the state supports and encourages. Indeed, the importance of the jurisprudence of the prediction lies in the fact that the core of Sharia Law is flexible. This indicates that the Sharia Law can accommodate new concepts as it has been shown throughout the centuries.

This study will try to answer the following questions:

1- What is the truth of the concept of the expectation of jurisprudence?

2- What are the qualities required by individuals working in this field?

٤- ما الخطوات الإجرائية لفقه التوقع ؟

٥- ما أبرز ثمرات تطبيق فقه التوقع في النوازل المعاصرة ؟

الكلمات المفتاحية: فقه التوقع ، استشراف المستقبل، النوازل المعاصرة، الخطوات الإجرائية.

3- What is the relationship between the jurisprudence of prediction and Fundamentals of jurisprudence?

4- What are the main results of implementing jurisprudence of prediction?

Keywords: the jurisprudence of prediction, looking to the future, contemporary cataclysms, Procedural steps.

المقدمة

إن الحمد لله، نحمده، ونستعينه، ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا، وسيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله.

أما بعد.. فمما لا نقاش ولا جدال فيه أن عصرنا الحاضر يشهد من المستجدات والنوازل التي لا حصر لها في جميع نواحي الحياة، وهذه النوازل بحاجة إلى النظر الاجتهادي الدقيق؛ لاستشراف المستقبل وحسن الاستعداد لمواجهة مستجداته وأحداثه واتخاذ الأسباب اللازمة لمواكبة تطوراته دون الإخلال بمتطلبات الحاضر، وذلك شأن ذوي العقول السليمة والفطر المستقيمة، وهو منهج الأنبياء-عليهم الصلاة والسلام- قال تعالى: ﴿ فَمَا حَصَدتُّمْ فَذَرُوهُ فِي سُنبُلِهِ ﴾ [يوسف: ٤٧]، وقال النبي ﷺ لحذيفة-رضي الله عنه-: «فدع تلك الفرق..»[(١)].

ولقد جاءت شريعة الإسلام ممثلة بالكتاب والسنة بأحكام خالدة تكفل إسعاد البشرية ورعاية مصالحها في كل زمان ومكان؛ غير أن كثيرًا من هذه الأحكام ليس بمتناول كثير من طلبة العلم فضلًا عن العامة؛ إذ لا يمكن أن يصل إلى معرفته إلا المجتهدون من العلماء، وبما أن من الطبيعي أن هذا الصنف من العلماء قد لا يتوفرون في كل زمان وفي كل مكان، وقد تقع من الحوادث والمسائل والنوازل المستجدة ما يحتاج إلى أحكام فورية حاضرة لمعالجتها والتعامل معها كان من الضروري؛ لأجل إعمال أذهانهم وإطلاق العنان لخيالاتهم وتشجيع العامة- أيضًا-من خلال تقبل أسئلتهم فيما لم يقع بعد.. لاستشراف مثل هذه المسائل والنوازل وافتراضها قبل وقوعها من أجل حسن الاستعداد لها بما يناسبها من

١- أخرجه البخاري، محمد بن إسماعيل، في صحيحه، كتاب (الفتن)، باب (كيف الأمر إذا لم تكن جماعة)، رقم (٧٠٨٤)، تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر (ط١، دار طوق النجاة ١٤٢٢هـ).

أحكام حتى إذا وقعت لم يكن ثمة فراغ فقهي بل تكون أحكامها جاهزة؛ ورحم الله أبا حنيفة حين قال: «إنا نستعد للبلاء قبل نزوله، فإذا ما وقع عرفنا الدخول فيه والخروج منه» في قصته المشهورة مع قتادة -رحمه الله- كما حكى الخطيب البغدادي -رحمه الله- قال: «لما دخل قتادة -رحمه الله- الكوفة قال: والله الذي لا إله إلا هو ما يسألني اليوم أحد عن الحلال والحرام إلا أجبته، فقام إليه أبو حنيفة- رحمه الله- فقال: يا أبا الخطاب ما تقول في رجل غاب عن أهله أعوامًا فظنت امرأته أن زوجها مات فتزوجت، ثم رجع زوجها الأول ما تقول في صداقها؟.. فقال قتادة: ويحك أوقعت هذه المسألة؟ قال لا، قال: فلم تسألني عما لم يقع؟ قال أبو حنيفة إنا نستعد للبلاء قبل نزوله، فإذا ما وقع عرفنا الدخول فيه والخروج منه»[1].

أهمية البحث وأسباب اختياره:

أهمية هذا الموضوع بيان أن شريعتنا ثابتة في أصولها لا تتغير، ومرنة في الوقت ذاته، قادرة على استيعاب كل نازلة من النوازل؛ لذلك سايرت شريعتنا الإسلامية كل تغير وتطور حدث عبر القرون المختلفة، والظروف المتباينة والأعراف المتجددة.

وبيان مراحل تطبيق فقه التوقع وثمراته لطائفة مختصة من طلاب العلم المسلمين النبهاء كأي علم من العلوم الشرعية أو الاجتماعية أو الاقتصادية أو العسكرية أو أي علم ينفع الأمة الإسلامية ويدنيها من مدارج العودة إلى عزها ومجدها وسؤددها وبخاصة إذا ما تطورت هذه العلوم بتطور الأزمنة والأمكنة.

وأما سبب اختياره: فإني وجدت الحاجة ماسة في بيان أصالة هذا الفن وبيان النظر في مراحل تطبيقه وثمراته بالنسبة للشريعة والفقه الإسلامي، وبالنسبة

١- الخطيب البغدادي، تاريخ بغداد، (ط١، دار الغرب الإسلامي- بيروت، ١٤٢٢هـ - ٢٠٠٢ م) ١٥ / ٤٧٧.

للمجتمع الإسلامي، وبالنسبة للفقيه والمجتهد. لا سيما أن هذه الثمرات تأتي متناغمة مع التوجهات العامة لدولة الإمارات العربية المتحدة، في تبنيها للرؤية المستقبلية نهجًا استراتيجيًّا ثابتًا في سياستها ومبادراتها ومشاريعها، التي تقوم الدولة بدعمها وتشجيعها والاحتفاء بها.

مشكلة البحث:

تتمثل مشكلة هذه الدراسة في محاولة الإجابة عن مجموعة من التساؤلات الرئيسة هي:

١- ما حقيقة مفهوم فقه التوقع ؟

٢- ما الشروط اللازم توافرها في المشتغل بفقه التوقع ؟

٣- ما صلة فقه التوقع ببعض مصادر التشريع ؟

٤- ما الخطوات الإجرائية لفقه التوقع ؟

٥- ما أبرز ثمرات تطبيق فقه التوقع في النوازل المعاصرة ؟

أهداف البحث:

يهدف هذا البحث لبيان ما يأتي:

١- بيان حقيقة مفهوم فقه التوقع.

٢- توضيح الشروط التي ينبغي توافرها في المشتغل بفقه التوقع.

٣- معرفة صلة فقه التوقع ببعض مصادر التشريع.

٤- معرفة الخطوات الإجرائية لفقه التوقع.

٥- توضيح أبرز ثمرات تطبيق فقه التوقع في النوازل المعاصرة.

الدراسات السابقة:

لم أعثر –على حد اطلاعي– على بحث مستقل تناول أحد مراحل النظر في فقه التوقع وثمراته، على الرغم من وجود دراسات تناولت موضوع فقه التوقع بشكل عام منها:

- فقه التوقع ، مفهومه، وعلاقته بالنظر في المآل وفقه الواقع –دراسة تأصيلية–، للدكتور نجم الدين زنكي، تحدث فيه عن فقه التوقع واعتباره في سيرة الشريعة والمتشرعة، وكذلك أوضح جدوى هذا الفقه وأوجه الاستفادة منه في الوصول إلى أحكام شرعية راشدة يراعي فيها المستقبل، ودوره المكمل في مجال الفقه الخاص والفقه الجزئي، وضرورته في مجال الفقه الكلي العام وأحكام المآلات، وأهميته للمجتهد أو الفقيه من خلال توسيع وتجديد أدوات النظر والاجتهاد في المسائل الفقهية، والاستفادة من ثمرات التجارب الإنسانية في مختلف العلوم، إضافة إلى بيان صلة فقه التوقع بفقه الواقع والترقب والمآلات، وسد الذرائع، وهو ما وجدت فيه استفادة في بحثي، في الوصول إلى ضوابط لهذا الفقه واستشرافه للمستقبل بأحكام شرعية مناسبة.

- مقالة بعنوان: «الاجتهاد بتحقيق المناط: فقه الواقع والتوقع »، للشيخ عبد الله بن بيه، ويبدو على حسب اطلاعي أنه أول من تكلم عن هذا الفقه، وربط موضوعه في الغالب مع فقه التنزيل وفقه الواقع واعتبار المآلات.

- كتاب بعنوان: «تنبيه المراجع على تأصيل فقه الواقع » للشيخ عبد الله بن بيه، يتحدث فيه عن قضية التجديد في الفقه الإسلامي، والحاجة المتنامية إليه في زمن تداعيات الربيع العربي. كما يتحدث عن مشكلة فوضى اجتزاء النصوص والاجتهادات العبثية والأخذ بمعانيها الظاهرة، وتحميل الواقع

نصوصًا أو أحكامًا؛ دون اعتبار للمقاصد الرئيسة للإسلام، أو النظر إلى كليات الأمور، وأصول استنباط الأحكام، وتقديم المصالح، كما يقدم رؤى تستند إلى منهج الاستدلال الكلي في تحليل الواقع القائم، تبعد القارئ عن الفروع لتنحو به نحو الأصول في مسائل الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، والتشريع وتشكيل الاقتصاد والمجتمع.

- ورقة عمل بعنوان: «الفقه الإسلامي والمستقبل رؤية في فقه التوقع» للدكتور رضوان السيد، أستاذ الدراسات الإسلامية بالجامعة اللبنانية، الذي حاول استعراض تجربة الفقهاء مع فقه التوقع.

- ورقة عمل بعنوان: «فقه التوقع في ضوء مقاصد التشريع» للدكتور وهبة الزحيلي، تحدث عن فقه التوقع بنظرة مقاصدية.

- ورقة عمل بعنوان: «فقه المسائل أو التوقعات عند الفقهاء الأحناف» قدمها الدكتور: محمد هرموش، تحدث فيها عن تطبيقات التوقع عند الأحناف.

- رسالة دكتوراه بعنوان: فقه التوقع -دراسة تأصيلية تطبيقية على القضايا المعاصرة-، نجاة محمد عبد الله المرزوقي، إشراف: أ.د. أحمد يوسف سليمان، تحدثت فيها عن فقه التوقع في القضايا المعاصرة.

- رسالة دكتوراه بعنوان: فقه التوقع في الفقه الإسلامي-دراسة تأصيلية-: مجدي عبد العظيم إبراهيم فرج، بإشراف: د. منير علي عبد الرب القباطي، كلية العلوم الإسلامية، جامعة المدينة العالمية-ماليزيا، وضح فيها حقيقة فقه التوقع وتأصيله من خلال تغطيته لقاعدة سد الذرائع، ومبدأ اعتبار المآلات واستشراف المستقبل، وبيان تطبيقاته قديمًا وحديثًا.

منهج البحث:

اعتمدت في هذه الدراسة على المنهج الاستنباطي، وذلك باستنباط المسائل والأقضية واستخراج القواعد والشروط لهذا الفن؛ مما يساعد على الخروج برؤية واضحة في التأصيل العلمي لهذا النوع من الفقه، وبالتالي معرفة ثمرات تطبيق فقه التوقع على القضايا المعاصرة.

حدود البحث:

تشمل حدود البحث: التعريف لغة واصطلاحًا لمصطلحات البحث الرئيسة، مع ذكر القواعد التي تبنى على فقه التوقع، والشروط الواجب توافرها في المشتغل في فقه التوقع، ولا تشمل ذكر أدلة المشروعية، فأدلة مشروعية فقه الواقع هي ذاتها أدلة مشروعية الاجتهاد على وجه العموم، ولا يدخل هذا في موضوع البحث، كما يخرج عن حدود البحث التطبيقات المعاصرة، فالقصد هو معرفة آلية النظر في النازلة (الواقعة) ذاتها لقياسها على التطبيقات المعاصرة، ومعرفة ثمرات تطبيق فقه التوقع على القضايا المعاصرة.

خطة البحث:

يحتوي هذا البحث على مقدمة ومبحثين وخاتمة، ومراجع، وهي على النحو الآتي:

أما المقدمة فسأتحدث فيها عن الموضوع وأهميته وسبب اختياره.

وأما المباحث فهي كالتالي: المبحث الأول فقد خصصته لبيان مفهوم فقه التوقع، وشروطه، وصلة فقه التوقع بالأصول الفقهية، والمبحث الثاني عقدته لبيان الخطوات الإجرائية لفقه التوقع، وثمرات تطبيق فقه التوقع على المسائل المعاصرة.

وختمت البحث باستنتاجات وتوصيات، حاولت أن أشير فيها إلى أبرز النتائج التي توصلت إليها في هذا البحث.

هذا وأسأله - سبحانه وتعالى - أن يجعل عملنا خالصًا لوجهه الكريم، وأن ينفع به المسلمين، إنه سميع مجيب.

والحمد لله رب العالمين

المبحث الأول: فقه التوقع مفهومه وضوابطه

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: بيان مفهوم فقه التوقع

مصطلح مركب من لفظين تركيبًا إضافيًّا، وهما كلمتا فقه التوقع، والفقه في اللغة: يطلق على الفهم[1]، أو هو معرفة باطن الشيء والوصول إلى أعماقه، فهي أخص من مطلق الفهم، وقيل هو العلم[2].

أما التوقع لغة: الواو والقاف والعين أصل واحد يرجع إلى فروعه، يدل على سقوط شيء، يقال: وقع الشيء وقوعًا فهو واقع[3]، أو هو (توقع) الأمر، أي ارتقب وقوعه[4]، أو (الواقعة) هي النازلة[5]، ومنه التوقيع، وهو: «رمي قريب لا تباعده كأنك تريد أن توقعه على شيء» بمعنى تنزيل شيء على آخر[6].

١- ينظر: الفيومي، أحمد بن محمد بن علي المقر، المصباح المنير، (ط١، دار الحديث-القاهرة ٢٠٠٠). ٢٨٤. مختار الصحاح: محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي (طبعة جديدة، دار الحديث-القاهرة، د. ت) ٢٧٧.

٢- الراغب الأصفهاني، أبو القاسم الحسين بن محمد، المفردات في غريب القرآن، تحقيق: صفوان عدنان الداودي (ط١، دار القلم-دمشق ١٤١٢هـ) ٦٤٢ / ١.

٣- ابن فارس، أحمد بن فارس بن زكريا، معجم مقاييس اللغة، أبي الحسين، تحقيق: عبد السلام محمد هارون (دار الفكر-بيروت ١٩٧٩) ٦ / ١٣٤-١٣٣.

٤- إبراهيم مصطفى وآخرون، المعجم الوسيط، (دار الدعوة-استانبول ١٩٨٩) ١٠٥٠ / ٢.

٥- مجمع اللغة العربية، المعجم الوجيز، معجم اللغة العربية، (طبعة جديدة، معجم اللغة العربية-القاهرة ٢٠٠١) ٦٧٨.

٦- ابن منظور، محمد بن مكرم الإفريقي المصري، لسان العرب (ط١، دار صادر-بيروت) ٤٠٢ / ٨.

فيكون فقه التوقع لغة هو: ما ينتظر ويترقب حدوثه مستقبلًا، بمزيد من الحرص والتكلف والطلب، ويتضح المعنى أكثر عند تعريف فقه الواقع اصطلاحًا.

وفي الاصطلاح:

الفقه في الاصطلاح: هو العلم بالأحكام الشرعية العملية المكتسب من أدلتها التفصيلية[1].

أما التوقع اصطلاحًا:

إن «التوقع» من المصطلحات الحديثة الذي لم يرد بشأنه تعريف واضح في الكتابات الفقهية القديمة، لكن وردت بشأن هذا الفقه آراء وأفكار لدي الباحثين المعاصرين حول نشأة هذا المصطلح وظهوره ببعض مشتقات لفظه أو معناه في الكتب الفقهية والأصولية القديمة، وسنذكر بعضها على سبيل التمثيل لا الحصر:

استعمله الشاطبي في قوله: «لا يصح للعالم إذا سئل عن أمر كيف يحصل في الواقع إلا أن يجيب بحسب الواقع، فإن أجاب على غير ذلك؛ أخطأ في عدم اعتبار المناط المسؤول عن حكمه؛ لأنه سئل عن مناط معين، فأجاب عن مناط غير معين»[2].

وقال الشاطبي في الترجيح في حالة العوارض المضادة لأصل الإباحة: «لا يخلو أن يكون فقد العوارض بالنسبة إلى هذا الأصل من باب المكمل له في بابه، أو من باب آخر وهو أصل في نفسه، فإن كان هذا الثاني، فإما أن يكون واقعًا

١- وعلى هذا يكون معنى أصول الفقه في اللغة ما يبنى عليه الفهم. أي أساس كل فهم تعلق بأي مفهوم. ومعناها في الاصطلاح ما يبتني عليه فهم خاص وهو فهم الأحكام الشرعية من أدلتها التفصيلية. محمد مصطفى شلبي، أصول الفقه الإسلامي في المقدمة التعريفية بالأصول وأدلة الأحكام وقواعد الاستنباط، (دار النهضة العربية-بيروت ١٩٨٦) ١٧.

٢- الشاطبي، أبو إسحاق إبراهيم بن موسى، الموافقات في أصول الشريعة، اعتنى بهذه الطبعة: الشيخ إبراهيم رمضان (ط٣، دار المعرفة-بيروت ١٩٩٧) ٣/ ٧٦.

أو متوقعًا، فإن كان متوقعًا فلا أثر له مع وجود الحرج؛ لأن الحرج بالترك واقع وهو مفسدة، ومفسدة العارض متوقعة متوهمة، فلا تعارض الواقع ألبتة، وأما إن كان واقعًا فهو محل الاجتهاد في الحقيقة»[1].

كما أن هناك جهودًا للعلماء المعاصرين الذين عرفوه وأظهروا حقيقة وجوده، ومن هؤلاء:

العلامة عبد الله بن بيه حيث قال: «إن فقه التوقع يعني استناد الأحكام إلى المستقبل، فقد يكون الحكم عدولاً عن إذن إلى حظر، أو عن حظر إلى إذن، أو رفع حرج؛ وذلك بسبب أمر يمكن أن يترتب على ممارسة الفعل المأذون فيه، أو الامتناع عن المنهي عنه»[2].

وعرفه خالد بن عبد الله المزيني بقوله: «هو حسن الاستعداد للنازلة قبل وقوعها، أو الاستعداد لآثارها بعد وقوعها، باستشراف المشاهد التي يمكن أن تؤول إليها في المستقبل، وذلك بواسطة تبصرات ومقاربات عقلية ينجزها عقل الفقيه، المستند إلى شواهد الماضي وقرائن الأحوال الحاضرة، فيعمد عند النظر في الوقائع المستقبلية، أو الوقائع الحالية التي يترتب عليها آثار مستقبلية، يعمد بشفوف نظره إلى توقع الصورة التي ستؤول إليها الواقعة، ثم يرصد جملة المصالح والمفاسد المترتبة على تلك الصورة، ثم ينزل الأحكام المناسبة لها»[3].

وعرفه الزهراني: «هو استنباط الأحكام الشرعية للقضايا المستقبلية بإعطاء المعدوم منزلة الموجود من خلال النظر إلى الواقع واستشراف المستقبل والنظر

١- المرجع السابق، ١٦١ / ١.

٢- بن بيه، عبد الله بن محفوظ بن بيه عباس، الاجتهاد بتحقيق المناط فقه الواقع والتوقع، (مؤسسة طابة- أبوظبي ٢٠١٤) ٣٢.

٣- خالد بن عبد الله المزيني، ما فقه التوقع، وهل نحن بحاجة إليه، أم إنه رجم بالغيب؟ أستاذ الفقه بقسم الدراسات الإسلامية والعربية، جامعة الملك فهد للبترول والمعادن-الظهران، المقال منشور في موقع: http://www.al-madina.com/node/٢٢٩٧٥٣ تاريخ النشر: ٢٠١٣/١٠/٢٨.

في أبعاد الحكم كلها وما يؤول إليه»[١].

إن فقه التوقع نضج استشرافي يتطلع من خلاله الفقيه إلى وضع آلية للواقعة التي ينظر فيها وفق الضوابط والشروط التي ذكرناها

ويكون ذلك من خلال دراسة الواقعة التي تكون أمام المجتهد من خلال الشواهد والقرائن الماضية والحاضرة التي تحيط بالواقعة، دون أن يخضع لأي ضغوط مكانية أو زمانية أو أي مؤثر خارجي من الممكن أن يؤثر في استخلاص النتائج المتوقع حدوثها.

وبالتالي يعمد في ذلك إلى دراسة جميع المعطيات بشكل موضوعي لهذه المسألة، واستخدام ملكته الفقهية، وإخضاع جميع الفروض والصور المتوقع حدوثها لهذه المسألة للأقيسة والنظائر المعتبرة، وربط ذلك بجملة المصالح المتوقع جلبها، وجملة المفاسد الممكن ترتبها للوصول إلى مرحلة إنزال حكم شرعي مستقبلي، يغطي النتائج المتوقع حدوثها وفق قصد الشارع[٢].

وهذا يوضح لنا أن فقه التوقع ليس نوعًا من أنواع التكهن أو الرجم بالغيب، أو مجرد افتراض فروض ليس من ورائها نفع أو فائدة أو صلة بالواقع أو ارتباط شرعي، بل هو قائم على أسس عقلية يستخدمها الفقيه أو المجتهد لها صلة بواقع المسألة يقوم من خلالها باختبار نماذج صالحة للقياس عليها؛ ومن ثم الوصول إلى نتائج يمكن الوقوف من خلالها على الحكم الشرعي المستقبلي للمسألة وتعميمه

١- عبد المجيد صالح محمد الزهراني، فقه التوقع دراسة تأصيلية تطبيقية، رسالة ماجستير (جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، المعهد العالي للقضاء، قسم الفقه المقارن، المملكة العربية السعودية ١٤٣١هـ.) ١٨.

٢- مجدي عبد العظيم إبراهيم فرج، فقه التوقع في الفقه الإسلامي-دراسة تأصيلية-، رسالة دكتوراه، بإشراف: د. منير علي عبد الرب القباطي (كلية العلوم الإسلامية، جامعة المدينة العالمية-ماليزيا) ١٧.

على نظائرها، مع مراعاة ملاءمتها لضوابط الشريعة ومقاصدها[1].

المطلب الثاني: صلة فقه التوقع[2] ببعض مصادر التشريع

١- القياس: تسوية الفرع بالأصل في العلة والحكم[3].

وجه ارتباطه بفقه التوقع:

القياس هو الأصل المسعف في أكثر مسائل الفقه المتوقعة، ذلك أنها غالبًا تقع على غير مثال سابق، لتجدد الزمان وتغير أحوال الناس مما له صلة وأثر في مسائل الدين من عبادات ومعاملات ونوازل في شتى المجالات.

وإذا تقرر أن المحققين من أهل العلم على اعتبار القياس والعمل به، وأنه لا واقعة إلا ولله فيها حكم - علمه من علمه وجهله من جهله - فإن ذلك مما يؤكد أهمية القياس في المسائل المتوقعة اللامتناهية.

وإذا كان الاجتهاد ضروريًا في كل عصر لتنزيل الأحكام على أفعال المكلفين، فإن الحاجة إلى معرفة تحقيق المناط تزداد كلما تطورت حاجات الناس وتعقدت، ولا أدل على ذلك مما تموج به الحضارة المعاصرة من معاملات مالية معقدة، ووقائع اجتماعية وسياسية وطبية وغيرها، تفرض نفسها على المجتهد ليبين جهة انضوائها تحت حكم الله، ويعطيها حكمها بالنظر إلى الاجتهاد المحكوم بالشرع بنظر صحيح، ولا اجتهاد صحيحًا إلا بتحقيق مناط صحيح، وذلك يتفاوت

١- ينظر: طالب محفوظ، مقالة: "فقه التوقع ينقذ صفقات المستقبل من شراك التنجيم"، بحث شبكة الانترنت، تاريخ النشر: ٢٠١٣ / ١٠ / ٢٨.
http://www.okaz.com.sa/okaz/osf/٢٠٠٩٠٤٢٨/Con٢٠٠٩٠٤٢٨٢٧٣٥٦٥.htm

٢- هناك فرق بين فقهي التوقع والافتراضي، فبينهما عموم وخصوص، وتقارب، لكن التوقع قد يكون أرجح وأولى من الافتراض؛ لأن فقه التوقع له ملابسات وقرائن، ودلائل يعتمد عليها المتوقع، بينما الآخر مجرد محض فرض وخيال قد يكون في بعض الأحيان مستحيل الوقوع فعلاً.

٣- الشوكاني، محمد بن علي بن محمد، إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول، تحقيق: الشيخ أحمد عزو عناية (ط١، دار الكتاب العربي ١٩٩٩) ٩٠/٢.

بتفاوت العقول والملكات، علمًا وصلاحًا وخبرة، باختلاف الوقائع والظواهر[١].

٢- الاستحسان: وهو العدول عن قياس إلى قياس أقوى منه، وقيل هو العدول بحكم المسألة عن نظائرها لدليل شرعي[٢].

صلة الاستحسان بفقه التوقع:

ثبت من استقراء الوقائع وأحكامها أن اطراد القياس قد يؤدي في بعض الوقائع إلى تفويت مصلحة الناس، وفي هذا يقول ابن رشد -رحمه الله-: «إذا أدى القياس إلى غلو في الحكم ومبالغة فيه، كان العدول عنه إلى الاستحسان أولى، ولا تكاد تجد التغرق في القياس إلا مخالفًا لمنهاج الشريعة»[٣].

يقول الإمام الشاطبي: «فهذا كله يوضح أن الاستحسان غير خارج عن مقتضى الأدلة، إلا أنه نظر إلى لوازم الأدلة ومآلاتها»[٤].

إن العدول بحكم المسألة عن حكم نظائرها إنما يكون غالبًا بسبب ما يتوقع من المفسدة لولا هذا العدول، فإن اطراد القياس في الصورة المستحسن فيها يتوقع منه غلبة المفسدة على المصلحة.

لذلك نص ابن رشد -رحمه الله- على أن: «معنى الاستحسان في أكثر الأحوال هو التفات إلى المصلحة والعدل»[٥].

١- ينظر: العربي محمد الإدريسي، تحقيق المناط، دراسة أصولية تطبيقية، (مركز بحوث كلية التربية-جامعة الملك سعود)(بحث)، ونجاة محمد عبدالله المرزوقي، فقه التوقع دراسة تأصيلية تطبيقية على القضايا المعاصرة، (رسالة دكتوراة، كلية الدراسات الإسلامية والعربية)، ٢٠١٦م، ١٢٩.

٢- ينظر: الغزالي، أبو حامد محمد بن محمد الطوسي، المستصفى من علم الأصول، تحقيق وتعليق: د. محمد سليمان الأشقر (ط١، المكتبة الوطنية-أبوظبي، ١٩٩٧) ٤٠٩. والفتوحي، محمد بن أحمد بن عبد العزيز بن علي، شرح الكوكب المنير، تحقيق: د. محمد الزحيلي، د. نزيه حماد (مكتبة العبيكان-الرياض ١٩٩٧) ، ٤٣١ / ٤. والسرخسي، محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة، أصول السرخسي، (دار المعرفة-بيروت) ٢٠١ / ٢. والشاطبي، الموافقات، ٥٦٢ / ٤.

٣- القرطبي، محمد بن أحمد بن رشد، البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل، تحقيق: د. محمد حجي وآخرين (ط٢، دار الغرب الإسلامي-بيروت،١٩٨٨) ١٢٠ / ١١.

٤- ينظر: الشاطبي، الموافقات، ٥٦٥ / ٤.

٥- ينظر: ابن رشد، أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن محمد بن أحمد القرطبي الأندلسي، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، (ط١، دار الكتب العلمية-بيروت ١٩٩٦) ٥٠ / ٢.

٣- العرف: هي العادة، وهي الأمر المتكرر من غير علاقة عقلية، والمراد هنا العرف العملي[١].

صلة العرف بفقه التوقع:

يقول الإمام الشاطبي: «العوائد الجارية ضرورية الاعتبار شرعًا كانت شرعية في أصلها أو غير شرعية؛ أي: سواء كانت مقررة بالدليل شرعًا أمرًا ونهيًا، أو إذنًا أم لا، أما المقررة بالدليل فأمرها ظاهر، وأما غيرها فلا يستقيم إقامة التكليف إلا بذلك»[٢].

فلا بد من اعتبار العوائد؛ لأنه إذا كان التشريع على وزن واحد، دل على جريان المصالح على ذلك؛ لأن أصل التشريع سبب المصالح، وهو معنى اعتباره للعادات في التشريع[٣].

ومن شروط الناظر في المآل معرفته بفقه الواقع، وهو يعني ضرورة المعرفة بالأعراف وأحوال الناس.

ويقول الدكتور وهبه الزحيلي في أهمية العرف في الاجتهاد: «ونطاق تأثير العرف عند الفقهاء يتحدد في أنه حجة في تفسير النصوص التشريعية، وقد يراعى في تشريع وتوليد وتعديل الأحكام، وبيان وتحديد أنواع الالزامات والالتزامات في العقود والتصرفات والأفعال العادية حيث لا دليل سواه، وعلى هذا فقد يترك النص الخاص ويؤخذ بالعرف عند الضرورة، وقد يخصص النص بالعرف أو تعامل الناس، وقد يقيد إطلاقه به، وقد يترك به القياس الاجتهادي أو

١- التفتازاني، سعد الدين مسعود عمر، شرح التلويح على التوضيح لمتن التنقيح في أصول الفقه، ومعه: البخاري، عبيد الله بن مسعود المحبوبي، التنقيح شرحه المسمى بالتوضيح لمتن الشريعة، ضبطه وخرج آياته وأحاديثه: زكريا عميرات (د. ط، دار الكتب العلمية-بيروت ١٩٩٦) ٥٠ / ٢.

٢- الشاطبي، الموافقات، ٥٧٣ / ٤.

٣- ينظر: المصدر نفسه، ٥٧٥ / ٤.

الاستصلاح الذي لا يستند إلى نص، بل إلى مجرد المصلحة الزمنية؛ لأن العرف دليل الضرورة أو الحاجة، فهو أقوى من القياس ونحوه»[١].

٤- سد الذرائع: التوسل بما هو مصلحة إلى مفسدة[٢].

وجه ارتباطه بفقه التوقع:

فقه التوقع يتشوف إلى سد باب المحرمات والشبهات المفضية إليها من خلال استباق حدوثها بدراسة المسائل المتوقعة في ضوء المآلات التي ستؤول إليها، فالذرائع لا ينظر إلى اعتبارها بذاتها ولكن إلى مآلاتها؛ ولأنها وسائل تؤدي إلى تحقيق مصلحة، طلب تحصيلها اعتبارًا لمآلها، ويقول في ذلك القرافي:

«قد تكون وسيلة المحرم غير محرمة إذا أفضت إلى مصلحة راجحة كدفع مال لرجل يأكله حرامًا، حتى لا يزني بامرأة إذا عجز عن دفعه عنها إلا بذلك» [٣].

المطلب الثالث: الشروط اللازم توافرها في المشتغل بفقه التوقع

بما أن عملية التوقع مبناها على مقاربة المستقبل بالتحليل والاستنباط، فإن القيام بهذا النوع يستلزم شروطًا وضوابط لا بد من توافرها في المشتغل بفقه التوقع لتؤهله في الخوض في غمار هذا الفن الفقهي، وفهم طرائقه وأسلوبه، ومن أهم تلك الشروط والضوابط:

١- وهبة الزحيلي، العرف بين الشرع والقانون، بحث نشر على موقع نسيم الشام، تاريخ الاقتباس: ١٠ أكتوبر٢٠١٨.

٢- الشاطبي، الموافقات، ٥٥٦ / ٤. وهناك تعاريف أخرى لها: ينظر: الفتوحي، شرح الكوكب المنير، ٤٣٤ / ٤. وابن نجيم، زين الدين محمد، الأشباه والنظائر على مذهب أبي حنيفة النعمان، وضع حواشيه وخرج أحاديثه: زكريا عميرات (ط١، دار الكتب العلمية-بيروت ١٩٩٩) ٨٧.

٣- القرافي، شهاب الدين أبو العباس أحمد بن إدريس المصري، الفروق، تحقيق: عمر حسن القيام (ط٢، مؤسسة الرسالة-بيروت، ٢٠٠٨) ٦٥-٦٤ / ٢.

أولًا: توافر ملكة الفهم والتصور الصحيح للسنن الكونية

إن ملكة الفهم من العناصر اللازم توافرها في الفقيه المشتغل بفقه التوقع، فيتسم مالكها بسرعة البديهة في فهم الموضوع وإعطاء الحكم الخاص به، والتمييز بين المتشابهات بإبداء الفروق والموانع، والجمع بينها بالعلل والأشباه والنظائر[1]، والإحاطة بمبادئ العلم وقواعده، قال ابن خلدون: «إن الحذق في العلم والتفنن فيه والاستيلاء عليه إنما هو بحصول ملكة في الإحاطة بمبادئه وقواعده والوقوف على المسائلة واستنباط فروعه من أصوله. وما لم تحصل هذه الملكة لم يكن الحذق في ذلك الفن المتناول حاصلًا»[2]، وتقوى هذه الملكة بالعناية والاهتمام من قبل صاحبها، بكثرة الاطلاع على المسائل الفقهية وشروحها واختلافاتها وفهم خفاياها وإيضاحها، والإمعان في النظر في الأسباب والتأمل فيها وتصورها بشكل صحيح من خلال السنن الكونية في الخلق، فيستطيع بناء مسألته بناءً صحيحًا، يؤدي إلى نتائج صائبة، بناء على تلك الأسباب والمقدمات التي روعي فيها سنن الله في خلقه، والتي أوصلته لتلك النتائج[3].

ثانيًا: القدرة على التحليل والتركيب والقياس

لا بد أن يتحلى الفقيه المشتغل بهذا الفن الفقهي بمهارة عالية الدقة في تحليل الأحداث، وتركيبها على أمثلة مشابهة لها، وإجراء القياس على أشباهها، وفرض التصورات المعتدلة والفروض الممكنة، التي تجعل تعامله مع تلك المستجدات بشكل منهجي متوازن، يستطيع من خلالها الوصول إلى نتائج صحيحه لتلك النوازل.

١- ينظر: محمد بولوز، تربية ملكة الاجتهاد من خلال بداية المجتهد لابن رشد، (ط١، دار كنوز إشبيليا للنشر والتوزيع -الرياض، ١٤٢٢هـ)٣١٨ / ١.

٢- ابن خلدون، عبد الرحمن، المقدمة، تحقيق: محمد محمد تامر (ط١، مكتبة الثقافة الدينية-القاهرة، ٢٠٠٥) ٣٥٠.

٣- ينظر: نجاة المرزوقي، فقه التوقع دراسة تأصيلية، ١٦٧.

إضافة إلى ذلك ألا يقتصر في تتبع تلك الأحداث في تحليليها وتركيب صورها بمعطيات عصره فحسب، بل لا بد أن يمتلك بصيرة نافذة تتعدى نطاقه الزمني والمكاني في عصره، تمكنه من قراءة الوقائع بشكل صحيح، يستطيع من خلالها إلحاقها بالحكم المناسب لها، دون غلو أو تساهل، وإنما مراعاة لمقاصد الشريعة التي جاءت رحمة بالمكلفين، كما في إلحاق صور المسائل المحتملة بالدلالات التي تقع بالحكم الغالب لا النادر، إلا أنه قد تلحق تلك الصور بالحكم النادر بناء على المصلحة معقولة بتوقع رشيد، وذلك كالغالب نجاسة ما يصنعه عوام المسلمين الذين لا يصلون، ولا يتحرزون من النجاسات، والنادر سلامته، فجوز الشرع الصلاة فيه؛ تغليبًا لحكم النادر على الغالب توسعة ولطفًا بالعباد(١).

ثالثًا: فهم واقع النوازل والمستجدات

ويقصد بذلك أن الفقيه في استنباط الحكم الشرعي للواقعة أو القضية لا بد أن يكون على قدر كاف من الإحاطة بجميع الظروف المحيطة بواقع المسألة؛ حتى يستطيع فهم المؤثرات والملابسات المحيطة بها، وبالتالي يستطيع تكوين تصور صحيح عنها، وهو ما جاء في قول ابن القيم: «ولا يتمكن المفتي ولا الحاكم من الفتوى والحكم بالحق إلا بنوعين من الفهم: أحدهما: فهم الواقع والفقه فيه، واستنباط علم حقيقة ما وقع بالقرائن والأمارات والعلامات حتى يحيط به علمًا.

والنوع الثاني: فهم الواجب في الواقع، وهو فهم حكم الله الذي حكم به في كتابه أو على لسان رسوله في هذا الواقع، ثم يطبق أحدهما على الآخر، فمن بذل جهده واستفرغ وسعه في ذلك لم يعدم أجرين أو أجرًا»(٢).

١- القرافي، شهاب الدين، أبو العباس، أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن الصنهاجي، الفروق، أنوار البروق في أنواء الفروق، دراسة وتحقيق: مركز الدراسات الفقهية والاقتصادية، أ.د. محمد أحمد سراج، أ.د. علي جمعة محمد (ط١،دار السلام-القاهرة ٢٠٠٢) ١٢٦٤ / ٤.

٢- ابن قيم الجوزية، محمد بن أبي بكر بن أيوب، أعلام الموقعين عن رب العالمين، حققه وعلق عليه وعمل فهارسه: عصام فارس الحرستاني، خرج أحاديثه: حسان عبد المنان (ط١، دار الجيل-بيروت ١٩٩٨) ١٢٦ / ١.

رابعًا: استشارة أهل الاختصاص

من المعلوم أن المجتهد لا يمكنه أن يحيط بكل العلوم، بالرغم من أنه قد يحتاج في اجتهاده إلى بعضها، وهو ما يتطلبه الفهم الدقيق للمسألة، فالمجتهد يحتاج إلى تثبت وترو وسؤال أهل الاختصاص فيما لم يحط به، فإذا لم يثبت المجتهد، ولم يتروّ، ولم يرجع إلى أهل الخبرة والاختصاص فيما يحتاجه أثناء نظره في النازلة، وكان من عادة السلف أنهم يتثبتون في الفتيا، ويتحرون فيها، ولا يبتون في المسألة إلا بعد أن يستفرغوا وسعهم في فهمها وإدراكها، وفي هذا قال الإمام مالك -رحمه الله- ربما وردت عليَّ المسألة تمنعني من الطعام، والشراب، والنوم وقال: إني لأفكر في مسألة منذ بضع عشرة سنة، فما اتفق لي فيها رأي إلى الآن، وقال: ربما وردت على المسألة فأفكر فيها ليالي[1].

وخلاصة هذا الضابط، أن على المجتهد أن يتثبت وأن يتحرى وأن يدرس المسألة جيدًا، وأن يسأل أهل الخبرة والاختصاص لقوله تعالى: ﴿وَمَآ أَرۡسَلۡنَا مِن قَبۡلِكَ إِلَّا رِجَالٗا نُّوحِيٓ إِلَيۡهِمۡۚ فَسۡـَٔلُوٓاْ أَهۡلَ ٱلذِّكۡرِ إِن كُنتُمۡ لَا تَعۡلَمُونَ﴾ [النحل: ٤٣]، خاصة أن عصرنا الحالي مليء بالمستجدات في جميع المجالات والتي لا حصر لها، فعلى أهل الاختصاص النظرة الفاحصة في تلك النوازل[2].

خامسًا: دراسة المسائل الواقعية دراسة تراعي المستقبل

ويقصد بهذا الشرط أن الفقيه أو المجتهد لا يمكنه الوصول إلى تصور راشد للمستجدات والوقائع المستقبلية دون أن يكون هذا التصور مبنيًا على رؤية الواقع، والإحاطة بجميع الظروف المحيطة بالمسألة أو الواقعة -محل الدراسة والنظر-؛ وذلك لأنه لا يمكن الوصول إلى نتائج سليمة دون أن يكون لها مقومات

١- الشاطبي، الموافقات، ٦٣٣ / ٤.

٢- ينظر: عبد المجيد قاسم عبد المجيد، فقه النوازل وفقه الواقع -مقاربة الضوابط والشروط-، ٤٧٢-٤٧٣.

صحيحة مستسقاة من واقع هذه المسألة، فالتصورات التي تفتقر إلى الدراسة والتحليل أو تكون خاضعة لتأثيرات الظروف المحيطة بالواقع، تكون نتائجها المتحصلة مستقبلًا غير صائبة، إذا لم تراع فيها المقاصد الشرعية التي استهدفها الشارع[١].

لذلك يجب على الفقيه أو المجتهد أن يراعي عدة أمور في ذلك منها:

- اعتبار تحقيق المصلحة الشرعية عند النظر، وهو مقصود الشرع؛ ممثلاً في جلب كل ما هو نافع ودفع كل ما هو ضار، فينبغي على الفقيه أن يبني اجتهاده على تحقيق تلك المصلحة الشرعية[٢].
- مراعاة رفع الحرج عن المكلفين، والحرج: هو كل ما يؤدي إلى مشقة زائدة في البدن أو النفس أو المال حالاً أو مآلا. وهو ما يجب أن يعتبره الفقيه أو المجتهد في اجتهاده في الوقائع والمستجدات، مع مراعاة الأعذار والتراخيص التي يتوافر لها المسوغات الشرعية[٣].
- أن يعتبر بالمآلات في الواقعات التي أمامه وعدم التسرع في إنزاله أحكامه إلا بعد أن يفطن إلى المآلات المتوقعة التي من الممكن أن تترتب على هذه المسألة مستقبلًا، وبالتالي عليه أن يوازن دائمًا بين المصلحة المتأتية من هذا الفعل وبين المفسدة التي قد تترتب عليه، ففقه المآلات هو عبارة عن موازنة بين مصلحتين إحداهن أرجح، وإحداهن مستقبلية والأخرى حاضرة، فالموازنة هنا بين مفسدتين: إحداهما مستقبلية، والأخرى حاضرة، ففقه المآل عبارة عن توازن لكنه توازن يبن حاضر ومستقبل وعلى المفتي أن يعتمد على

١- مجدي عبد العظيم إبراهيم فرج، فقه التوقع في الفقه الإسلامي-دراسة تأصيلية-، رسالة دكتوراه، بإشراف: د. منير علي عبد الرب القباطي، كلية العلوم الإسلامية، جامعة المدينة العالمية-ماليزيا ،١٧١.

٢- ينظر: القرافي، أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن، شرح تنقيح الفصول، تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد (ط١، شركة الطباعة الفنية، المتحدة ١٣٩٣هـ) ٣٩٤ / ١.

٣- ينظر: صالح بن عبد الله حميد، رفع الحرج في الشريعة الإسلامية ضوابطه وتطبيقاته، (جامعة أم القرى-مكة المكرمة، ١٤٠١هـ) ٤٧.

الأدوات التي بإمكانها أن يكتشف هذا المستقبل. قال الشاطبي: «النظر في مآلات الأفعال معتبر مقصود شرعًا»[١].

- اعتبار الظروف المحتفة بالنازلة التي تغير الواقع المحيط بها، كتغيرات الظروف والأحوال واختلاف الظروف المكانية والزمانية، وهو ما تظهره القاعدة الفقهية: «لا ينكر تغير الأحكام بتغير الأزمان»[٢].
- مراعاة العوائد والأعراف في الأمور الواقعة أو المستجدة؛ لكثرة ما يطرأ عليهما من تغيرات بحسب الأزمنة والأمكنة وتغير أحوال الناس، وهو ما تعبر عنه القاعدة الفقهية: «العادة محكمة»[٣].

وفي هذا يقول ابن عابدين: «فإن قلت: العرف يتغير ويختلف باختلاف الأزمان، فلو طرأ عرف جديد هل للمفتي في زماننا أن يفتي على وفقه ويخالف المنصوص في كتب المذهب؟... فاعلم أن المتأخرين الذين خالفوا المنصوص في كتب المذهب في المسائل السابقة لم يخالفوه إلا لتغير الزمان والعرف وعلمهم أن صاحب المذهب لو كان في زمنهم لقال بما قالوه»[٤].

سادسًا: مراعاة مقاصد الشريعة

ويقصد بهذا الشرط أن الفقيه أو المجتهد يجب عليه عند النظر في النوازل والمستجدات أن يراعي -عند عدم وجود الدليل- مقاصد الشريعة من جلب المصالح ودفع المفاسد، إذ الشريعة الإسلامية مبنية على هذا الأساس، قال ابن

١- ينظر: الشاطبي، الموافقات، ٥٥٢ / ٤.

٢- محمد صديقي بن أحمد البورنو، الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية (ط١، مؤسسة الرسالة- بيروت، ٢٠٠٢) ٣١٠.

٣- إسماعيل بن حسن بن محمد علوان، القواعد الفقهية الخمس الكبرى والقواعد المندرجة تحتها، جمع ودراسة: من مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية، (ط٢، دار ابن الجوزي-جدة، ٢٠٠٠)٤٥١.

٤- ابن عابدين، محمد أمين أفندي الشهير، الرسائل، تحقيق محمد الغزازي، (ط١، دار الكتب العلمية، بيروت، ٢٠١٤م) ١٢٨ / ٢.

القيم: «فإن الشريعة مبناها وأساسها على الحكم ومصالح العباد في المعاش والمعاد، وهي عدل كلها، ورحمة كلها، ومصالح كلها، وحكمة كلها؛ فكل مسألة خرجت عن العدل إلى الجور، وعن الرحمة إلى ضدها، وعن المصلحة إلى المفسدة، وعن الحكمة إلى العبث، فليست من الشريعة وإن أدخلت فيها بالتأويل»[١].

ومعرفة المقاصد أمر ضروري للمجتهد عند استنباط الأحكام، وفهم النصوص، قال الإمام الشاطبي: «إنما تحصل درجة الاجتهاد لمن اتصف بوصفين، أحدهما: فهم مقاصد الشريعة على كمالها، والثاني: التمكن من الاستنباط بناء على فهمه فيها»[٢].

فإذا أرد المجتهد معرفة حكم واقعة من الوقائع احتاج إلى فهم النصوص لتطبيقها على الوقائع، وإذا أراد التوفيق بين الأدلة المتعارضة، استعان بمقاصد التشريع، وإن دعته الحاجة إلى بيان حكم الله في مسألة مستجدة عن طريق القياس والاستصلاح أو الاستحسان ونحوها تحرى بكل دقة أهداف الشريعة، والعلل والحكم الرامية إليها. يقول الشاطبي: «من لم يتفقه في مقاصد الشريعة؛ فهمها على غير وجهها»[٣].

إذن يتضح لنا مدى أهمية اعتبار المقاصد الشرعية للفقيه المشتغل بفقه التوقع: ممثلة في جلب المصالح ودرء المفاسد المتوقعة من خلال اعتبار تلك العوامل والمؤثرات الممثلة في التغيرات الزمانية أو المكانية أو العادات والأعراف والأحوال، التي لها أثر في النظرة الاجتهادية، التي يترتب عليها إنزال الحكم الشرعي المناسب[٤].

١- ابن قيم الجوزية، أعلام الموقعين، ٥ / ٣.
٢- ينظر: الشاطبي، الموافقات، ٤٧٧ / ٤.
٣- الشاطبي، أبو إسحاق إبراهيم بن موسى بن محمد، الاعتصام، (ط٤، دار ابن عفان-القاهرة ٢٠١٧) ١٧٠ / ٢.
٤- ينظر: الزهراني، فقه التوقع - دراسة تأصيلية-١٧٥.

سابعًا: الإحاطة المعرفية بالعلوم الإنسانية الأخرى

ويقصد بهذا الشرط أن الفقيه أو المجتهد يجب عليه أن يحيط بالعلوم الإنسانية كعلم الاجتماع وعلم النفس والمستقبل والعلوم الأخرى، ولا نقصد الدراسة الكاملة تلك العلوم، وإنما مجرد العلم والدراية تساعده على الاستبصار والاستنباط لخفايا المسائل والمستجدات الواقعة.

المبحث الثاني: الخطوات الإجرائية لفقه التوقع وثمراته

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: الخطوات الإجرائية لفقه التوقع

إن فقه التوقع ليس من قبيل الرجم بالغيب، بل هو مبني على أساس علمي يتكون من سلسلة عمليات عقلية متعاقبة، تبنى على اقتراح نماذج تصلح لمحاكاتها، ثم تختبر وتمتحن النتائج المتحصلة منها، ثم يتم تعميم الحكم في أشباهها ونظائرها، على أن توائم تلك النتائج الأدلة في الشريعة والأصول والمقاصد كذلك.

وعليه فإن الناظر في الواقعة يجب عليه أن يسلك الخطوات التالية حتى يصل إلي الحكم الشرعي للواقعة التي هي محل البحث والدراسة:

أولًا: مرحلة تحديد المشكلة

أي إن المسألة المتوقعة تحتاج إلى اجتهاد جديد من الفقيه؛ لأنها وقعت على غير مثال سابق، وتحتاج إلى بيان حكمها للمكلفين رفعًا للجهل والحرج عنهم.

ومن مواصفات المشكلات أنها يجب أن تكون قابلة للتصور والتكييف؛ ومن ثم يبدأ بوضع حدود مبينة لها، وفاصلة لها عن غيرها من الصور التي قد تشتبه بها[1].

١- ينظر: نجاة المرزوقي، فقه التوقع -دراسة تأصيلية تطبيقية على القضايا المعاصرة، ٢١٢.

ثانيًا: مرحلة تصوير النازلة

هذه المرحلة تعد في غاية الأهمية؛ إذ يرتبط فقه النص بفقه التصوير الواقعي ارتباط المناط بالحكم، والعلة بالمعلول، فكل خطأ يعقبه خطأ في التوصيف والتنزيل(١). قال الزمخشري: «من لم يؤتَ من سوء الفهْم، أُتي من سوء الإفهام، وقل من أوتي أن يَفْهَمَ ويُفْهِم»(٢).

كما يتعين عليه تصور الواقع المحيط بالنازلة.

وهذا التصور يتطلب من الباحث أن يتعرف حقيقة الواقعة، والإحاطة بماهيتها، وإدراكها على ما هي عليه، وتحديد أطرافها، وحصر صورها، وتصوير واقعها الزماني والمكاني، ومآلتها على الأفراد والمجتمعات، ومعرفة مصالحها ومفاسدها، وهذا التصور في كثير من النوازل العصرية لا يستطيع المجتهد بجهوده الفردية تصوير النازلة.

وهذه المرحلة لها أثر كبير في صحة الفتوى؛ لذا على الناظر اتباع الخطوات التالية:

- أن تكون النازلة من المسائل التي يسوغ النظر والاجتهاد فيها؛ حيث تقرر شرعًا أنه: «لا مساغ للاجتهاد في مورد النص»(٣).
- أن ينظر إلى جذور النازلة ونشأتها -الجانب التاريخي-.
- أن يبحث عن الدراسات السابقة حول هذه النازلة -إن وجدت-، وأن ينظر إلى نقاط الاتفاق بينها للاستفادة منها.

١- قطب الريسوني، نحو تأهيل اجتهادي لأعضاء هيئة الفتوى بالمصارف الإسلامية، ضمن بحوث مؤتمر المصارف الإسلامية بدبي ١٤٣٠/ ٦/ ١٠هـ.

٢- الزمخشري، أبو القاسم جار الله محمود بن عمر بن أحمد، أساس البلاغة، تحقيق: محمد باسل عيون السود (دار الكتب العلمية-بيروت) ٤٢/ ٢.

٣- أحمد الزرقا، شرح القواعد الفقهية، (ط ٢، دار القلم، ١٤٠٩هـ)١٤٧.

- وأن ينظر أيضًا الأحوال المحيطة بالنازلة -الجانب المكاني أو الجغرافي- «إن الملابسات التي تحيط بالنازلة لا بد من مراعاتها»، فكما يقول الأصوليون في باب القياس: «الحكم يدور مع علته وجودًا وعدمًا»، يمكننا أن نقول: «النازلة الفقهية تدور مع ملابساتها وظروفها وأحوالها وجودًا وعدمًا»[1].

- وأن يسأل ويستوضح أهل الاختصاص عن كل ما يتعلق بالنازلة مما لا علم له به ولا بد له من معرفته، حتى يتصورها تصورًا دقيقًا لا يعتبر به أي لبس وغموض[2].

ثالثاً: مرحلة التكييف الفقهي

وهو التصوير الكامل للواقعة وتحرير الأصل الذي تنتمي إليه[3].

وهذه المرحلة تلي مرحلة التصور، وقد ذكرها ابن القيم -رحمه الله- حيث قال: «ولا يتمكن المفتي ولا الحاكم بالحق إلا بنوعين من الفهم: أحدهما: فهم الواقع، والفقه فيه واستنباط علم حقيقة ما وقع بالقرائن والأمارات والعلامات حتى يحيط به علمًا.

والنوع الثاني: فهم الواجب في الواقع، وهو: فهم حكم الله الذي حكم به في كتابه أو على لسان رسوله في هذا الواقع ثم يطبق أحدهما على الآخر.

فمن بذل جهده واستفرغ وسعه في ذلك لم يعدم أجرين أو أجرًا، فالعالم من يتوصل بمعرفة الواقع والتفقه فيه إلى معرفة حكم الله ورسوله».

١- ينظر: ناصر بن عبد الله الميمان، مراحل النظر في النوازل الفقهية، (ورقة عمل مقدمة للحلقة النقاشية البحثية تحت عنوان: "مراحل النظر في النازلة الفقهية" في مركز التميز البحثي في فقه القضايا المعاصرة، ٢٠٠٩) ١٢.

٢- ينظر: المرجع نفسه، ١٢.

٣- ينظر: مسفر بن علي بن محمد القحطاني، منهج استنباط أحكام النوازل الفقهية المعاصرة -دراسة تأصيلية تطبيقية- (ط١، دار الأندلس الخضراء-جدة، ٢٠٠٣م) ٣٥١-٣٥٠.

والمجتهد حينما يتعامل مع النوازل فإنه يسلك في تكييفها طريقين:

الأول: إذا كانت النازلة من المسائل المسماة شرعًا أو فقهًا، فإنه في هذه الحالة يكون تكييفها بإلحاقها بما يماثلها شرعًا أو فقهًا، بمعنى أنه يقيس على نظائرها.

الثاني: إذا كانت النازلة من المسائل المستجدة وليس لها نظائر في المسائل الفقهية، فإن المجتهد في هذه الحالة يستأنف لها نظرًا جديدًا وفق أصول الشريعة وقواعدها وأدلتها العامة، ويجتهد في تحقيق المناط، فيؤصلها وينزل الحكم عليها[1].

رابعًا: مرحلة الاستدلال

ويقصد بالاستدلال هنا: استحضار الأدلة والشواهد، ويلتحق بذلك استدعاء النقول الفقهية من الأصول والقواعد وأقوال الأئمة، وهذه الأخيرة وإن لم تكن أدلة حاكمة بالمعنى الاصطلاحي إلا أنها أدرجت في هذا الموضوع من حيث مفسرة ومقاربة للدليل وليست به، والبحث في الوقائع المستجدة في هذه المرحلة يحتاج إلى بيان أمرين:

١- خطوات الاستدلال: إن الاستدلال للنازلة الفقهية يتطلب خطوتين أساسيتين وهما:

الأولى: الصناعة الفقهية: وحقيقتها إعمال الآلة الفقهية في البحث عن الحكم، والمقصود بالآلة الفقهية هنا: أدلة الفقه وقواعد الاستنباط.

الثانية: السياسة الشرعية: وحقيقتها: إعمال آلة السياسة الشرعية في البحث عن الحكم والمقصود بها هنا الأدلة التبعية كقاعدة الذرائع، والمصلحة المرسلة والاستحسان وغيرها من الأدلة التابعة.

١- ينظر: ناصر بن عبد الله الميمان، مراحل النظر في النوازل الفقهية، ٢٠-١٥.

٢- أنواع الأدلة والنقول: والأدلة التي يحتاج إليها الفقيه في بحث النازلة الفقهية هي: الأدلة الشرعية بأنواعها سواء كانت أصلية كالكتاب والسنة والإجماع والقياس، أو أدلة تبعية كالمصلحة المرسلة، وسد الذرائع ، والاستحسان، والعرف، وقول الصحابي، والقواعد الفقهية الكلية، والمقاصد العامة من التشريع ، والنقول الفقهية، والقدرات المجمعة، والفتاوى العصرية.

وعليه يراعى في مرحلة الاستدلال ما يأتي:

١- الاعتناء بجمع كل الأدلة التي لها صلة بالنازلة قبل دراستها.

٢- الاعتناء باستكمال النظر في جميع الأدلة قبل استخراج حكم المسألة؛ لأن إعطاء الحكم قبل استكمال النظر يعد تساهلًا منهيًّا عنه.

٣- ملاحظة الفرق المؤثر بين المسائل الفقهية بحيث لا يخرج الدارس للنوازل مسألة على أخرى مع وجود الفرق بينهما.

٤- تقديم النصوص الشرعية على الأقيسة، فكل قياس خالف النص فهو باطل، فلا قياس مع النص.

٥- تخريج النازلة على أحد الأقوال الفقهية مع مقارنته بغيره من الأقوال لمعرفة الأرجح من المرجوح في المسألة المخرج عليها.

خامسًا: مرحلة التنزيل

ويقصد بها إيقاع الحكم على النازلة، وسبيله تحقيق المناط على الوقائع المتجددة، فإن الحكم المعلق بوصف يحتاج في الحكم على المعين ثبوت ذلك الوصف فيه[1].

١- ينظر: ماهر ذيب أبو شاويش، ضوابط النظر في النوازل ومدارك الحكم عليه، مجلة الشريعة والقانون، (جامعة الإمارات العربية المتحدة، السنة السابعة والعشرون، العدد(٥٥) يوليو ٢٠١٣) ٢٣٧.

ويقرر الشاطبي أن مرحلة التنزيل هذه بالغة الأهمية، وأن منها ما هو سهل يسير، ومنها ما هو صعب عسير.

ويقول د. عبد الله بن بيه: إن التنزيل والتطبيق عبارة عن تطابق كامل بين الأحكام الشرعية وتفاصيل الواقع المراد تطبيقها عليه، بحيث لا يقع إهمال أي عنصر له تأثير من قريب أو بعيد في جدلية بين الواقع وبين الدليل الشرعي، تدقق في الدليل بشقيه الكلي والجزئي، وفي الواقع والمتوقع بتقلباته وغلباته، والأثر المحتمل للحكم في صلاحه وفساده.

وهناك أمور ينبغي مراعاتها في مرحلة التنزيل، وهي:

١- على المجتهد مراعاة ما تقتضيه الأدلة النقلية والعقلية.

٢- أن يراعي ما ترشد إليه قواعد السياسة الشرعية.

٣- أن يراعي ما ترمي إليه المآلات.

٤- أن يراعي التدرج من الأخف إلى الأشد ومن الرخص إلى العزائم.

٥- مراعاة مقاصد الشريعة.

٦- مراعاة المصالح جلبًا والمفاسد دفعًا ورفعًا والموازنة بين ذلك حالًا ومآلًا، فتقدم المصالح الكلية على الجزئية والمتيقنة على المتوهمة، والعامة على الخاصة، والدائمة على العارضة.

٧- مراعاة عرف الزمان والمكان.

٨- مراعاة عوارض الحال، كالإكراه، والاضطرار وما ينزل منزلته من الحاجيات، وعموم البلوى[١].

١- ينظر: عبد الله بن بيه، تنبيه المراجع على تأصيل فقه الواقع (ط١، طباعة مركز تعزيز السلم في المجتمعات المسلمة – أبوظبي ٢٠١٤) ١١١.

سادسًا: التفصيل فيما يحتاج إلى تفصيل

والمقصود أنه قد تكون بعض النوازل مركبة من مسائل متعددة، فإذا كانت كذلك فلا يحكم على الجميع بحكم واحد بل لكل مسألة حكم خاص بها.

قال ابن القيم: «ليس للمفتي أن يطلق الجواب في مسألة فيها تفصيل إلا إذا علم أن السائل إنما سأل عن أحد تلك الأنواع، بل إذا كانت المسألة تحتاج إلى تفصيل استفصله، كما استفصل النبي ﷺ ماعزًا لما أقر بالزنا: هل وجد منه مقدماته أو حقيقته؟ فلما أجابه عن الحقيقة استفصله: هل به جنون فيكون إقراره غير معتبر أم هو عاقل؟ فلما علم عقله استفصله: بأن أمر باستنكاهه، ليعلم هل هو سكران أم صاح؟ فلما علم أنه صاح استفصله هل أحصن أم لا ؟ فلما علم أنه قد أحصن أقام عليه الحد.

ومن ذلك أن ابن أم مكتوم استفتاه: هل يجد له رخصة أن يصلي في بيته؟ فقال: «هل تسمع النداء؟ قال: نعم، قال: «فأجب» فاستفصله بين أن يسمع النداء أو لا يسمعه.

الشروط والقواعد المنهجية الشرعية والعلمية في معالجة النوازل ومآتها:

١- التأكد من وقوع النازلة وفهمها فهمًا دقيقًا.

٢- لا يقتصر في النظر على النازلة بل ينظر إلى مآلاتها أيضًا.

٣- أن تكون النازلة أو توقع نزولها من المسائل التي يسوغ فيها الاجتهاد.

٤- تصور النازلة من أهل الاختصاص وأهل الخبرة.

٥- مراعاة الضوابط المرتبطة بالنص والمقاصد.

٦- التحرر من العصبية المذهبية.

٧- التيسير وعدم التشديد.

٨- مخاطبة الناس بثقافة العصر.

٩- الوضوح في التكييف والإفتاء[١].

المطلب الثاني: ثمرات تطبيق فقه التوقع في النوازل المعاصرة

إن الفتاوى الافتراضية من الأهمية بمكان لا يخفي على ذي لب وعلم وإنصاف فهي ليست ترفًا فقهيًّا ولا مضيعة للأوقات ولا رجمًا بالغيب ولا تكلفًا في الدين كما يعتقد البعض، ومن ثمارها:

أولاً: فقه التوقع دافع للابتكار[٢]

فقه التوقع دافع للابتكار وإيجاد البدائل والحلول، والبحث عن أفضل الوسائل في التطبيق في مختلف المجالات، ومثال ذلك المجال الاقتصادي الإسلامي، حيث نجد في واقعنا المعاصر اليوم تسارع وتيرة الحياة الاقتصادية المعاصرة، بسبب التقدم التقني والمعلوماتي الهائل؛ لذا على الباحث في فقه التوقع في مجال الاقتصاد الإسلامي أن يبحث عن الكفاءة الاقتصادية العالية التي يمكن من خلالها تحقيق مقاصد المتعاملين بأقل قدر ممكن من التكاليف الإجرائية أو التعاقدية.

١- ينظر: مسفر بن علي بن محمد القحطاني، ضوابط الفتيا في النوازل المعاصرة، (د. ط، جامعة الملك فهد للبترول والمعادن) ٣٩. وما بعدها. وعبدالله بن بيه، تنبيه المراجع على تأصيل فقه الواقع، ١١١.

٢- الابتكار له دور فعال باعتباره واحدًا من محركات النمو الاقتصادي وتحسين الإنتاجية، وترسيخ خطوات التحول نحو اقتصاد المعرفة، إضافة إلى دوره في مواجهة التحديات التي تواجه الحكومات والشركات. ينظر: نيفين حسين محمد، دور الابتكار والإبداع المستمر في ضمان المركز التنافسي للمؤسسات الاقتصادية والدول "دراسة حالة دولة الإمارات، إشراف: ندى الهاشمي-مديرة إدارة التخطيط ودعم القرار بوزارة الاقتصاد، أغسطس ٢٠١٦، المقدمة، ١.

يستهدف منهج الابتكار والأصالة إيجاد مبتكرات مالية إسلامية، من خلال البحث عن الاحتياجات الحقيقية والفعلية للعملاء، وتصميم المنتجات المناسبة لها، شرط أن تكون متوافقة مع مبادئ الشريعة الإسلامية، وتطوير الأساليب التقنية والفنية اللازمة لها؛ وذلك لضمان الكفاءة الاقتصادية العالية التي يمكن من خلالها تحقيق مقاصد المتعاملين بأقل قدر ممكن من التكاليف الإجرائية أو التعاقدية.

والرسول ﷺ شجع على الابتكار وحث عليه، وبين الأسس التي يمكن من خلالها توجيه وترشيد عملية الابتكار المالي بما يحقق المصالح المرجوة بكفاءة عالية، ومن تلك المواقف، ما رواه أبو هريرة -رضي الله عنه-أن الرسول ﷺ استعمل رجلاً على خيبر فجاءه بتمر جنيب، فقال رسول الله ﷺ أكل تمر خيبر هكذا»؟ قال: لا والله يا رسول الله، إنا لنأخذ الصاع من هذا بالصاعين، والصاعين بالثلاثة: فقال رسول الله ﷺ: «لا تفعل، بع الجمع بالدرهم، ثم ابتع بالدراهم جنيبًا»[(١)].

والملاحظ في هذا الموقف: أنه ﷺ عندما عرضت عليه المشكلة، وهي استبدال السلعة الرديئة بالجديدة، لم يُبادر بالمنع ؛ لأن ذلك سيعطل جانبًا كبيرًا من المعاملات المالية في السوق الإسلامية؛ بل قدَم البديل لذلك حتى لا يتحرج الناس في معاملاتهم؛ فقد كان بإمكانه أن يمنع مثل هذه المعاملة، لأن حياة الناس لا تتوقف عليها حتى يضطر رسول الله ﷺ إلى عرض البدائل لها، وإنما أراد أن يعلم أمته ضرورة توفير الحلولِ في شتى المجالات.

ومن هنا تظهر ضرورة الاقتداء بالرسول ﷺ، ومواكبة التطورات التي تشهدها الساحة الاقتصادية والمالية من خلال إيجاد منتجات مالية إسلامية تجمع بين المصداقية الشرعية والكفاءة الاقتصادية؛ بحيث تلبي الاحتياجات الاقتصادية مع استيفائها للضوابط الشرعية؛ لتواكب بذلك الحاجات التمويلية.

١- أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب (البيوع)، باب (إذا أراد بيع تمر بتمر خير منه)، رقم(٢٢٠١).

ثانيًا: نمو الفقه وازدهاره وتجديده

يعد الاستشراف الافتراضي أو التوقع قسمًا فقهيًّا أصيلًا شديد الأهمية لكل جوانب الحياة؛ انطلاقًا من عالمية الإسلام وصلاحيته لكل زمان ومكان، ويعد الاستشراف عند الأقدمين من أهم مكونات الفقه وروافده ومصادره، ما زلنا نجد في كتبهم حلولًا وأجوبة لكثير من التساؤلات المعاصرة الواقعة والمتوقعة. «والحق أنه لو قدر نجاح الفكرة التي تقاوم هذا النوع من الفقه ما كانت لنا هذه الثروة الفقهية العظمى الوافية التي نعتز ونفاخر بها».[١]

وذهب العلامة محمد أبو زهرة إلى أن التنظير الافتراضي أمر لابد منه لنمو الفقه، واستنباط قواعده ووضع أصوله، ويرى أنه لازم لدارس الفقه، بل «وفي الحق أن تقرير المسائل غير الواقعة واقعة ما دامت ممكنة، ومما يقع بين الناس أمر لا بد منه لدارس الفقه، بل إن ذلك هو لب العلم وروحه، ومن وقت أن صار الفقه علمًا يتدارس بين المسلمين، تحت ظل كتاب الله، مستقياً من سنة رسول الله ﷺ، والمسائل الممكنة الوقوع تفرض، وتفرض لها أحكام، وبذلك دون الفقه، وحفظت آثار السابقين، وإذا كان لفقهاء الرأي في ذلك السبق، فهو سبق إلى فضل، وإلى أمر ترتب عليه خير كثير ونفع عميم، ولولا ذلك لدرس العلم بموت العلماء ولم تؤثر تلك الآراء الفقهية الباقية الخالدة، التي أعطاها القدم بهاء وجلالًا»[٢].

ثالثًا: الحث على التخطيط المستقبلي من كافة النواحي

حث الرسول ﷺ أصحابه على استشراف المستقبل عن طريق الاستفادة من تجارب الأمم الأخرى، وأخذ العبر من حياتهم اليومية ومن أخطائهم، وعن طريق التخطيط السليم للمستقبل ووضع المنهجيات المناسبة لمواجهة ما يخرج عن نطاق

١- حسن مأمون(شيخ الأزهر)، مقدمة موسوعة جمال عبد الناصر في الفقه الإسلامي، (ط١، طبع المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية-القاهرة ١٣٨٦هـ) ١/ ٣١.

٢- محمد أبو زهرة، أبو حنيفة، حياته وعصره-آراؤه وفقهه (ط٢، دار الفكر العربي-مصر١٩٤٧) ٢٦٢.

التوقع، وهذا كله من أجل الحيلولة دون وقوع المخاطر والمشاكل المحتملة في جميع مناحي حياتنا[١].

وقد وردت النصوص التي تحث على الاستعداد للمستقبل بتخطيط صحيح؛ لتحقيق النجاح ومواجهة التغيرات التي قد تحدث بأقل الخسائر، ومثاله من السنة، حين أرشدنا النبي ﷺ، إلى التخطيط لاستشراف المستقبل، حتى يعيش أولادنا وأحفادنا برغد ولو بسيط، ولا يكون عالة على الناس، ذلك الحوار التخطيطي للمستقبل الذي دار بين سعد بن أبي وقاص والنبي ﷺ، حيث جاء في حديث عامر بن سعد بن مالك، عن أبيه، قال: عادني النبي ﷺ عام حجة الوداع من مرض أشفيت منه على الموت، فقلت: يا رسول الله، بلغ بي من الوجع ما ترى، وأنا ذو مال، ولا يرثني إلا ابنة لي واحدة، أفأتصدق بثلثي مالي؟ قال: «لا»، قال: فأتصدق بشطره؟ قال: «الثلث يا سعد، والثلث كثير، إنك إن تذر ذريتك أغنياء، خير من أن تذرهم عالة يتكففون الناس»[٢].

فكان هذا توجيهاً من النبي ﷺ إلى سعد بن أبي وقاص، وإلى كل الأمة من بعده، بأن يحسنوا استخدام وادخار وتوزيع أموالهم، وأن يقوموا باقتطاع مبلغ منه للورثة، كي يستعينوا على نوائب الدهر، فلا يفقرون ومن ثم لا يسألون الناس[٣].

رابعًا: حسن الاستعداد للتعامل مع المستقبل

من يتأمل ما حوته كتب الفقه من الأحكام يتبين له جليًا أن كثيرًا منها في

١- ينظر: د. حاتم فزع شنيتر، نماذج من استشراف المستقبل في السيرة النبوية، مجلة مداد الآداب (الجامعة العراقية-كلية الآداب، العدد الخامس) ٣٨٨.

٢- أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب (مناقب الأنصار)، باب (قول النبي ﷺ: «اللهم أمض لأصحابي هجرتهم»)، رقم(٣٩٣٦).

٣- ينظر: إياد علي يحيى الدجني، واقع التخطيط الاستراتيجي في الجامعة الإسلامية في ضوء معايير الجودة، إشراف: د. عليان عبد الله الحولي (الجامعة الإسلامية-غزة ٢٠٠٦) ٣١.

الحقيقة فتاوى افتراضية، وإن لم ينص مؤلفوها على ذلك؛ فما هي في الواقع إلا إجابات على فتاوى وجهت للمفتي، أو المفتي نفسه افترض مسائلها ثم بين أحكامها، كما يتبين له أنها تضمنت كمًّا هائلًا من المسائل التي يكاد يجزم المتأمل أنها لم تقع بعد، وإن كان يتصور وقوعها في زمن المفتي، كما تضمنت مسائل لا يتصور المفتي وقوعها بل ربما يعتبرها من ضروب المستحيلات ورغم ذلك بين أحكامها، ومن هذه المسائل أو قريبًا منها ما وقع في زماننا، ومنها ما لم يقع بعد، وإن دل ذلك على شيء فإنما يدل على استعدادهم للبلاء قبل وقوعه؛ ليعرفوا كيف يخرجون منه بأقل الخسائر الممكنة،[1] ويشهد له قول أبي حنيفة لقتادة: «إنا نستعد للبلاء قبل نزوله، فإذا ما وقع عرفنا الدخول فيه والخروج منه»[2]، وأصله ما ثبت في صحيح البخاري عن حذيفة بن اليمان أنه، «كان يسأل رسول الله ﷺ عن الشر مخافة أن يقع فيه»[3].

وأكد قول أبي حنيفة الإمام السرخسي بقوله: «فإن قيل: لماذا أورد هذه المسائل (أي المفترضة) مع تيقن كل عاقل بأنها لا تقع، ولا يحتاج إليها، قلنا: لا يتهيأ للمرء أن يعلم ما يحتاج إليه، إلا بتعلم ما لا يحتاج إليه، فيصير الكل من جملة ما يحتاج إلى هذا الطريق، وإنما يستعد للبلاء قبل نزوله»[4].

١- ينظر: محمد بن عبد الله بن محمد المحيميد، الفتوى الافتراضية، مفهومها وأهميتها وحكمها، (كلية الشريعة والدراسات الإسلامية-جامعة القصيم،١٤٣٤هـ) ١١.

٢- الخطيب البغدادي، تاريخ بغداد، ١٥ / ٤٧٧.

٣- الحديث هو: قال: كان الناس يسألون رسول الله ﷺ عن الخير، وكنت أسأله عن الشر مخافة أن يدركني، فقلت: يا رسول الله، إنا كنا في جاهلية وشر، فجاءنا الله بهذا الخير، فهل بعد هذا الخير من شر؟ قال: «نعم»، قلت: فهل بعد ذلك الشر من خير؟ قال: «نعم، وفيه دخن»، قلت: وما دخنه يا رسول الله؟ قال: «قوم يهدون بغير هدي تعرف منهم وتنكر»، قلت: فهل بعد ذلك الخير من شر؟ قال: «نعم، دعاة على أبواب جهنم، من أجابهم إليها قذفوه فيها»، قلت: يا رسول الله صفهم لنا، قال: «هم من جلدتنا، ويتكلمون بألسنتنا»، قلت: فما تأمرني إن أدركني ذلك؟ قال: «تلزم جماعة المسلمين وإمامهم»، قلت: فإن لم يكن لهم جماعة ولا إمام؟ قال: «فاعتزل تلك الفرق كلها، ولو أن تعض بأصل شجرة، حتى يدركك الموت وأنت على ذلك». الحديث: أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب (الفتن)، باب (كيف الأمر إذا لم تكن جماعة)، رقم(٧٠٨٤).

٤- السرخسي، محمد بن أحمد بن أبي سهل، المبسوط، (د. ط، دار المعرفة-بيروت ١٩٨٩) ١٢ / ١٤.

وما قاله الشاطبي في الاعتصام: «لو كان ثَمَّ من يسير إلى فريضة الحج طيرانًا في الهواء، أو مشيًا على الماء لم يعد مبتدعًا بمشيه كذلك؛ لأن المقصود إنما هو التوصل إلي مكة لأداء الفرض، وقد حصل على الكمال»[١].

وقاله ابن نجيم الحنفي: «ولو فرضنا شخصًا مات ثم أعيدت حياته معجزة أو كرامة لعاد طاهرًا»[٢].

جاء الشاطبي بافتراض كان مستحيلًا في زمنه، فأصبح جزءًا من حياتنا اليومية.

خامسًا: تحقيق وظيفتي فقه التوقع العملية والعلمية

فوظيفته العملية تتمثل في تحركه لمعالجة أمر واقع، أو الاستعداد لأمر متوقع، وذلك من خلال تطبيق الفقيه لقاعدة: الأمر إذا ضاق اتسع، انطلاقًا من المرونة في تنزيل الحكم على وقائعه، وما تقتضيه من توسعة في الشروط بالنظر للمآلات، وبتطبيقه قاعدة الأمور بمقاصدها، ومن خلاله تصبح الآثار المترتبة على الحكم أكثر امتدادًا وأوسع نطاقًا.

ووظيفته العلمية، وهي أهمية الافتراض في اعتماد وسائل بعضها يسبق النص ويلزم لتفعيله، مثل العلم بالشريعة في ديار الإسلام، فلا يجوز قضاء الاعتذار بالجهل بها.. وبعضها يتزامن مع النص أو يلحقه ولكنه ضروري في تفعيله، مثل القضاء بموت المفقود حكمًا، فهذا الافتراض ضروري للتوصل إلى أحكام المفقود وآثار موته الحكمي، فيكون ضروريًا لتفعيل قاعدة: لا ضرر ولا ضرار[٣].

١- الشاطبي، الاعتصام، ٢٦٢ / ١.
٢- ابن نجيم، زين الدين محمد، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، ومعه منحة الخالق على البحر الرائق، ضبطه وخرج أحاديثه: الشيخ زكريا عميرات (دار الكتب العلمية-بيروت ١٩٧١) ١ / ١٩٤.
٣- نجم الدين الزنكي، مفهومه وعلاقته بالنظر في المآل وفقه الواقع، بواسطة: فقه التوقع -دراسة تأصيلية تطبيقية على القضايا المعاصرة، ١٧٣.

سادسًا: تمرين ذهن طالب العلم على معرفة مهمات الوقائع

من ثمرات فقه التوقع تدريب طلبة العلم وشحن أذهانهم وصقل تفكيرهم وتوسيع مداركهم وتقوية ملكاتهم الفقهية.

فالواقع الإنساني مركب من أفعال كثيرة وتوجد فيه ظواهر متكاثرة، ولا يمكن لمس هذا الواقع وتغيير اتجاهه صوب مقاصد الشريعة إلا بمعرفة المعاني المناسبة التي تستثير الأحكام.

وقد ينشغل طالب العلم بالعناصر التي أهملت في مقاصد الشرع وخلت عنها مدارك الأحكام، فيقبلها ويفرغ فقهه فيها وهي لا تلامس شيئًا من الأهداف التشريعية، ولا تركن إليها روح الشريعة، وهذا ما يُعرف في أصول الفقه بتمييز المعاني المؤثرة من المعاني الطردية التي لا يؤبه لها في التشريع، وذلك بتنقيح المناط. وقد يهاب طالب العلم من لمس واقعه فيلاذ به في التمرين إلى صور ممكنة الحدوث منشأة بالتخمين والتحديس، ليروض فيها فقهه ويرسم فيها نظره. وهذا يعني أن من فقه التوقع ما هو ضروري لمعرفة فقه الواقع والمراس عليه(١). يقول الجويني: «وأهم المطالب في الفقه التدرب في مآخذ الظنون في مجال الأحكام، وهذا هو الذي يسمى فقه النفس. وهو أنفس صفات علماء الشريعة»(٢).

ونجد أن العلماء قد أشاروا لهذا الغرض من الافتراض والتوقع للمسائل الفقهية التي لم تكن واقعة، وذلك مثل ما ورد عن السرخسي قوله بعد إيراده مسائل وصورًا لحالات الحائض المبتدئة وغيرها: «وعلى هذا فقس ما تسأل عنه من هذا النوع، فإن هذا النوع، لا يدخل في الواقعات، إنما وضعوه لتشحيذ الخواطر وامتحان المتبحرين في العلم، والله سبحانه وتعالى أعلم بالصواب وإليه المرجع والمآب»(٣).

١- ينظر: المرجع السابق، ٧.

٢- الغياثي، غياث الأمم في التياث الظلم: لإمام الحرمين أبي المعالي عبد الملك بن عبد الله الجويني، تحقيق: عبد العظيم الديب (ط٢، مكتبة إمام الحرمين) ٤٠٤.

٣- السرخسي، محمد بن أحمد بن أبي سهل، المبسوط، تحقيق: خليل محي الدين الميس (ط١، دار الفكر للطباعة والنشر-بيروت٢٠٠٠) ٤٠٤.

الخاتمة:

وقد توصل الباحث في نهاية دراسته إلى نتائج وتوصيات، هذا إيجاز لأهمها:

أولاً: النتائج:

١- إن مصطلح فقه التوقع وإن بدا حديثًا إلا أن مفهومه معروف في الفقه قديمًا، وكانت مدرسة الرأي معروفة بالفقه الافتراضي، وما فقه التوقع إلا صورة من صور هذا الفقه.

٢- لفقه التوقع شروط ينبغي توافرها في الفقيه المشتغل بفقه التوقع منها، توافر ملكة الفهم والتصور الصحيح للسنن الكونية، والقدرة على التحليل والتركيب والقياس، والإحاطة المعرفية بالعلوم الإنسانية.

٣- إن فقه التوقع نضج استشرافي يتطلع من خلاله الفقيه وضع آلية للواقعة التي ينظر فيها، حتى يصل للحكم الشرعي فيها، وفق ضوابط وشروط محددة.

٤- يعتبر فقه التوقع دافعًا للابتكار، كما يحث على التخطيط للمستقبل من كافة النواحي والاستعداد للتعامل معه.

ثانياً: التوصيات:

- استقراء أشهر وأهم كتب الفقهاء الذين عنوا بالمتوقعات، وتبويبها بحث يسهل الرجوع إليها، فتكون المرجع للفقهاء المعاصرين في كثير من المسائل.
- دراسة الأدوات التي يمكن من خلالها ممارسة هذا الفقه بشكل يساير علم أصول الفقه في القضايا المعاصرة، وإبرازها للباحثين.

هذا ما بدا لي والله أعلم وأحكم.

المصادر والمراجع

- إبراهيم مصطفى وآخرون، المعجم الوسيط، دار الدعوة-استانبول، ١٩٨٩م.
- الإدريسي، العربي محمد، تحقيق المناط، دراسة أصولية تطبيقية، مركز بحوث كلية التربية-جامعة الملك سعود.
- البخاري، محمد بن إسماعيل، صحيح البخاري، تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة، ط١، ١٤٢٢هـ.
- بن بيه، عبد الله بن محفوظ:
  - الاجتهاد بتحقيق المناط فقه الواقع والتوقع، مؤسسة طابة-أبوظبي، ٢٠١٤م.
  - تنبيه المراجع على تأصيل فقه الواقع، طباعة مركز تعزيز السلم في المجتمعات المسلمة - أبوظبي، ط١، ٢٠١٤م.
- التفتازاني، سعد الدين مسعود عمر، شرح التلويح على التوضيح لمتن التنقيح في أصول الفقه، والتنقيح شرحه المسمى بالتوضيح لمتن الشريعة عبيد الله بن مسعود المحبوبي البخاري، ضبطه وخرج آياته وأحاديثه: زكريا عميرات، دار الكتب العلمية-بيروت، د. ط، ١٩٩٦م.
- التلمساني، أحمد بن محمد المقري، نفح الطيب من غصن الأندلس الرطيب، تحقيق: د. إحسان عباس، دار صادر-بيروت، ١٩٦٨م.
- الجويني، إمام الحرمين أبي المعالي عبد الملك بن عبد الله، الغياثي، غياث الأمم في التياث الظلم، تحقيق: عبد العظيم الديب، مكتبة إمام الحرمين، ط٢.
- حاتم فزع شنيتر، نماذج من استشراف المستقبل في السيرة النبوية، مجلة مداد الآداب، الجامعة العراقية-كلية الآداب، العدد الخامس.
- حسن مأمون، مقدمة موسوعة جمال عبد الناصر في الفقه الإسلامي، طبع المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية-القاهرة، ط١، ١٣٨٦هـ.
- الخطيب البغدادي، أبو بكر أحمد بن علي بن ثابت بن أحمد بن مهدي، تاريخ بغداد، دار الغرب الإسلامي- بيروت ط١، ١٤٢٢هـ - ٢٠٠٢ م.

- ابن خلدون، عبد الرحمن بن خلدون، المقدمة، تحقيق: محمد محمد تامر، مكتبة الثقافة الدينية-القاهرة، ط١، ٢٠٠٥.
- الدجني، إياد علي يحيى، واقع التخطيط الاستراتيجي في الجامعة الإسلامية في ضوء معايير الجودة، إشراف: د. عليان عبد الله الحولي، الجامعة الإسلامية-غزة، ٢٠٠٦م.
- الرازي، محمد بن أبي بكر بن عبد القادر، مختار الصحاح، طبعة جديدة، دار الحديث-القاهرة، د. ت.
- الراغب الأصفهاني، أبو القاسم الحسين بن محمد، المفردات في غريب القرآن، تحقيق: صفوان عدنان الداودي، دار القلم-دمشق، ط١، ١٤١٢هـ.
- ابن رشد، أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد القرطبي الأندلسي، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، دار الكتب العلمية-بيروت، ط١، ١٩٩٦م.
- الرصاع، أبو عبد الله محمد الأنصاري، شرح حدود ابن عرفة الموسوم الهداية الكافية الشافية لبيان حقائق الإمام ابن عرفة الوافية، تحقيق: محمد أبو الأجفان، الطاهر المعموري، ط١، دار الغرب الإسلامي-بيروت.
- الريسوني، قطب، نحو تأهيل اجتهادي لأعضاء هيئة الفتوى بالمصارف الإسلامية: ضمن بحوث مؤتمر المصارف الإسلامية بدبي،١٤٣٠ / ٦ / ١٠هـ.
- الزرقا، أحمد، شرح القواعد الفقهية، دار القلم، ط ٢، ١٤٠٩هـ.
- الزحيلي، وهبة، العرف بين الشرع والقانون، بحث نشر على موقع نسيم الشام: https://www.naseemalsham.com/subjects/view/٥٢٩٦٧
- الزمخشري، أبو القاسم جار الله محمود بن عمر بن أحمد، أساس البلاغة، تحقيق: محمد باسل عيون السود، دار الكتب العلمية-بيروت.
- الزهراني، عبد المجيد صالح محمد، فقه التوقع دراسة تأصيلية تطبيقية، رسالة ماجستير، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، المعهد العالي للقضاء، قسم الفقه المقارن، المملكة العربية السعودية ١٤٣١ هـ.
- أبو زهرة، محمد، أبو حنيفة، حياته وعصره-آراؤه وفقهه، دار الفكر العربي-مصر، ط٢، ١٩٤٧م.

- السرخسي، محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة:
  - أصول السرخسي، دار المعرفة-بيروت.
  - المبسوط، تحقيق: خليل محي الدين الميس، دار الفكر للطباعة والنشر-بيروت، ط١، ٢٠٠٠م.
- السنوسي، عبد الرحمن بن معمر، اعتبار المآلات ومراعاة نتائج التصرفات، دار ابن الجوزي-الرياض، ط٢، ٢٠٠٩م.
- الشاطبي، أبو إسحاق إبراهيم بن موسى بن محمد:
  - الاعتصام، دار ابن عفان-القاهرة، ط٤، ٢٠١٧م.
  - الموافقات في أصول الشريعة، اعتنى بهذه الطبعة: الشيخ إبراهيم رمضان، دار المعرفة - بيروت، ط٣، ١٩٩٧م.
- أبو شاويش، ماهر ذيب، ضوابط النظر في النوازل ومدارك الحكم عليه، مجلة الشريعة والقانون، جامعة الإمارات العربية المتحدة، السنة السابعة والعشرون، العدد٥٥ يوليو ٢٠١٣م.
- شلبي، محمد مصطفى، أصول الفقه الإسلامي في المقدمة التعريفية بالأصول وأدلة الأحكام وقواعد الاستنباط، دار النهضة العربية-بيروت ١٩٨٦م.
- الشوكاني، محمد بن علي بن محمد، إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول، تحقيق: الشيخ أحمد عزو عناية، دار الكتاب العربي، ط١، ١٩٩٩م.
- صالح بن عبد الله حميد، رفع الحرج في الشريعة الإسلامية ضوابطه وتطبيقاته، جامعة أم القرى-مكة المكرمة، ١٤٠١هـ الفتوحي، محمد بن أحمد بن عبد العزيز بن علي، شرح الكوكب المنير، تحقيق: د. محمد الزحيلي، د. نزيه حماد، مكتبة العبيكان-الرياض ١٩٩٧م.
- ابن فارس، أحمد بن فارس بن زكريا، أبو الحسين، معجم مقاييس اللغة، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، دار الفكر-بيروت، ١٩٧٩م.
- الفيومي، أحمد بن محمد بن علي المقرئ، المصباح المنير، دار الحديث-القاهرة، ط١، ٢٠٠٠م.

- ابن قدامة المقدسي، موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد، المغني على مختصر الخرقي، ومعه الشرح الكبير على متن المقنع، للإمام شمس الدين عبد الرحمن بن محمد بن أحمد ابن قدامة المقدسي، اعتنى به: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية-بيروت، ١٩٧١م.
- القحطاني، مسفر بن علي، ضوابط الفتيا في النوازل المعاصرة، د. ط، جامعة الملك فهد للبترول والمعادن.
- القرافي، شهاب الدين أبي العباس أحمد بن إدريس المصري:
  - الفروق، تحقيق: عمر حسن القيام، مؤسسة الرسالة-بيروت، ط٢، ٢٠٠٨م.
  - كتاب الفروق، أنوار البروق في أنواء الفروق، دراسة وتحقيق: مركز الدراسات الفقهية والاقتصادية، أ.د. محمد أحمد سراج، أ.د. علي جمعة محمد ط١،دار السلام-القاهرة ٢٠٠٢م.
  - شرح تنقيح الفصول، تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد، شركة الطباعة الفنية، المتحدة، ط١، ١٣٩٣هـ.
- القرطبي، محمد بن أحمد بن رشد، البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل، تحقيق: د. محمد حجي وآخرين، دار الغرب الإسلامي-بيروت، ط٢، ١٩٨٨م.
- ابن القيم، محمد بن أبي بكر بن أيوب:
  - أعلام الموقعين عن رب العالمين، حققه وعلق عليه وعمل فهارسه: عصام فارس الحرستاني، خرج أحاديثه: حسان عبدالمنان، دار الجيل-بيروت، ط١، ١٩٩٨م.
  - إغاثة اللهفان، تحقيق: محمد حامد الفقي، دار القلم-دمشق، ط٢، ١٩٧٥م.
- ابن كثير، عماد الدين أبي الفداء إسماعيل بن كثير الدمشقي، التفسير، اعتنى به، وضبط نصوصه، وقوم أسانيد أحاديثه: محمد مصطفى الخن، وقدم له: مصطفى سعيد الخن، مؤسسة الرسالة-بيروت.
- ابن عابدين، محمد أمين أفندي الشهير، الرسائل، تحقيق محمد الغزازي، (ط١، دار الكتب العلمية، بيروت، ٢٠١٤م)

- عبد الرحمن بن صالح، القواعد والضوابط الفقهية المتضمنة للتيسير، الجامعة الإسلامية-المدينة المنورة، ط١، ٢٠٠٣م.
- علوان، إسماعيل بن حسن بن محمد، القواعد الفقهية الخمس الكبرى والقواعد المندرجة تحتها، جمع ودراسة: من مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية، دار ابن الجوزي-جدة، ط٢، ٢٠٠٠م.
- الغزالي، أبو حامد محمد بن محمد، المستصفى من علم الأصول، تحقيق وتعليق: د. محمد سليمان الأشقر، المكتبة الوطنية-أبوظبي، ط١، ١٩٩٧م.
- مجدي عبد العظيم إبراهيم فرج، فقه التوقع في الفقه الإسلامي-دراسة تأصيلية-، رسالة دكتوراه، بإشراف: د. منير علي عبد الرب القباطي، كلية العلوم الإسلامية، جامعة المدينة العالمية-ماليزيا.
- مجمع معجم اللغة العربية، المعجم الوجيز، معجم اللغة العربية-القاهرة ٢٠٠١م.
- محمد بولوز، تربية ملكة الاجتهاد من خلال بداية المجتهد لابن رشد، دار كنوز إشبيليا للنشر والتوزيع -الرياض، ط١، ١٤٢٢هـ.
- محمد صديقي بن أحمد البورنو، الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية، مؤسسة الرسالة-بيروت، د. ط١، ٢٠٠٢.
- المحيميد، محمد بن عبد الله بن محمد، الفتوى الافتراضية، مفهومها وأهميتها وحكمها، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية-جامعة القصيم، ١٤٣٤هـ.
- ابن منظور، محمد بن مكرم الإفريقي المصري، لسان العرب، ط١، دار صادر-بيروت.
- ناصر بن عبد الله الميمان، مراحل النظر في النوازل الفقهية، ورقة عمل مقدمة للحلقة النقاشية البحثية تحت عنوان: «مراحل النظر في النازلة الفقهية» في مركز التميز البحثي في فقه القضايا المعاصرة المعاصرة، ٢٠٠٩م.
- نجاة محمد عبدالله المرزوقي، فقه التوقع -دراسة تأصيلية تطبيقية على القضايا المعاصرة، رسالة دكتوراه، إشراف: أ.د. أحمد يوسف سليمان، كلية الدراسات العربية والإسلامية-دبي ٢٠١٦.

- نجم الدين الزنكي، فقه التوقع : دراسة تأصيلية لمفهومه ومشروعيته ومناهجه ومعالمه، مجلة كلية الدراسات، مجلد٣٣، العدد ١.
- ابن نجيم، زين الدين محمد المعروف:

– الأشباه والنظائر على مذهب أبي حنيفة النعمان، وضع حواشيه وخرج أحاديثه: زكريا عميرات، دار الكتب العلمية-بيروت، ط١، ١٩٩٩م.

– البحر الرائق شرح كنز الدقائق، ومعه منحة الخالق على البحر الرائق، ضبطه وخرج أحاديثه: الشيخ زكريا عميرات، دار الكتب العلمية-بيروت، ١٩٧١م.

- الندوي، علي أحمد، القواعد الفقهية، مفهومها، نشأتها، تطورها، دراسة مؤلفاتها، أدلتها، مهمتها، تطبيقاتها، قدم لها: أحمد الزرقا، دار القلم-دمشق، ط٥، ٢٠٠٠م.
- نيفين حسين محمد، دور الابتكار والإبداع المستمر في ضمان المركز التنافسي للمؤسسات الاقتصادية والدول «دراسة حالة دولة الإمارات»، إشراف: ندى الهاشمي-مديرة إدارة التخطيط ودعم القرار بوزارة الاقتصاد، أغسطس ٢٠١٦.
- وليد بن علي الحسين، اعتبار مآلات الأفعال وأثرها الفقهي، دار السامرية-العراق، د. ط.

المقالات:

- طالب محفوظ، مقالة: «فقه التوقع ينقذ صفقات المستقبل من شراك التنجيم»، شبكة الانترنت، الرابط: https://www.okaz.com.sa/article/٢٥٨٨٤٥/PageSpeed=n?oscript
- عبد المجيد قاسم عبد المجيد، فقه النوازل وفقه الواقع-مقاربة الضوابط والشروط، الرابط: https://www.feqhup.com/uploads/١٤٢٧٧٨٩٥٩٥٢٢٤٥١.pdf.
- المزين، خالد بن عبد الله، مقال بعنوان: ما فقه التوقع ، وهل نحن بحاجة إليه، أم إنه رجم بالغيب ؟ أستاذ الفقه بقسم الدراسات الإسلامية والعربية، جامعة الملك فهد للبترول والمعادن - الظهران، على الرابط: http://site.islam.gov.kw/eftaa/Entries/Entry١٩/Pages.aspx

References:

- Alerting The Reviewer on The Rooting of Reality Jurisprudence: Abdullah bin Al-Sheikh Mahfouz bin Baih, print the Center for the Promotion of Peace in Muslim Societies - Abu Dhabi, 1st edition, 2014.
- Difference, The Lights of Lightning in the Contents of the Difference: Abu Al-Abbas Shihab Al-Din Ahmed bin Idris bin Abdul Rahman Al-Maliki famous, Dar Al Salam - Cairo 2002.
- Abu Hanifa His Life and Times, His Opinions and Jurisprudence - Muhammad Abu Zahra, publisher: Arab Thought Center - Egypt, 2nd edition 1947.
- Achieving disciplines an applied fundamentalist study: Dr. Al-Arabi Al-Idrisi, Research Center for the College of Education - King Saud University.
- Bringing his good branch of Al-Andalus Alrtaib: Ahmed bin Muhammad al-Muqri al-Tlemceni.
- Controls of ALFityah in Contemporary Temporations: Dr.. Misfer bin Ali Al-Qahtani (King Fahd University of Petroleum and Minerals).
- Differences, Shihab al-Din Abi al-Abbas Ahmed bin Idris al-Maliki; the achievement of Omar Hassan al-Qiyam, Al-Resala Foundation - Beirut, 2nd edition 2008.
- Disgusting nations in sickness injustice: Abdul Malik bin Abdullah bin Youssef bin Muhammad Al-Juwaini, Abu Al-Maali, Rukn Al-Din, called Imam Al-Haramain, achieved by: Abdel-Azim El-Deeb, 2nd edition, Imam Al-Haramain Library.
- Editor's summary explaining the enlightening planet: Achievement: Dr. Mohammed Al-Zuhaili, Dr. Nazih Hammad, Obeikan Library - Riyadh 1997.
- Explanation of jurisprudence: Sheikh Ahmad Al-Zarqa, Dar Al-Qalam, 2nd edition 1409.
- Explanation of the boundaries of Ibn Arafa, the decree, sufficient guidance, to explain the facts of Imam Ibn Arafa, the comprehensive, Abi Abdullah Mohammed Al-Ansari Al-Rassaa, Investigation: Muhammad Abu Al-Ajfan, Al-Taher Al-Mamouri, Dar Al-Gharb Al-Islami, 1st edition, Beirut.
- Explanation waving on clarification of the text of the revision in the principles of jurisprudence: Saad Al Din Masoud bin Al Taftazani, Seized and discharged his verses and hadiths: Zakaria Omeirat, Dar Al-Kutub Al-Alami - Beirut 1996.

- Gamal Abdel Nasser Encyclopedia: Supervision: Sheikh Hassan Mamoun Sheikh Al-Azhar, 1st edition, printed by the Supreme Council for Islamic Affairs - Cairo 1386.
- History of Baghdad, Bashar: Abu Bakr Ahmed bin Ali bin Thabit bin Ahmed bin Mahdi Al-Khatib Al-Baghdadi, Publisher: Dar Al-Gharb Al-Islami - Beirut 2002.
- Inform the signatories about the Lord of the Worlds: Muhammad bin Abi Bakr bin Ayoub bin Saad Shams al-Din Ibn Qayyim al-Jawziyyah, Dar Al-Jeel - Beirut, 1st edition 1998.
- Intermediate dictionary: Ibrahim Mustafa and others, Dar Al-Dawa-Istanbul 1989.
- Jurisprudence of Expectation saves future deals from astrology traps: Talib bin Mahfouz - Jeddah, web side.
- Jurisprudence rules and regulations included for facilitation: Abd al-Rahman bin Saleh al-Abd al-Latif, Publisher: Deanship of Scientific Research at the Islamic University, Medina, Saudi Arabia 2003.
- Language metrics: Ahmed bin Faris bin Zakaria Al Qazwini Al-Razi, Abu Al-Hussein, Investigator: Abdul Salam Muhammad Haroon, Dar Al-Fikr- Beirut 1979.
- Models of foreseeing the future in the life of the Prophet, d. Hatem Schnitter
- Mukhtar al-Sahha: Muhammad ibn Abi Bakr ibn Abd al-Qadir al-Razi, new edition, Dar al-Hadith-Cairo.
- Osool Al-Sarkhasi Authors: Muhammad bin Ahmed bin Abi Sahl Shams Al-Imam Al-Sarkhasi, Publisher: Dar Al-Maarefa - Beirut.
- Raising the queen of ijtihad through the Beginning of the Mujtahid and end of the economist, Dr.Mohamed Bulouz, Treasures of Seville House for Publishing and Distribution - Riyadh, 1st edition 1422.
- Statement, Collection, Explanation, Guidance, and Explanation of Extracted Issues: Abu Al-Walid Muhammad Ibn Ahmad Ibn Rushd Al-Qurtubi, achieved by: Dr. Muhammad Hajji and others publisher: Dar Al-Gharb Al-Islami, Beirut, 2nd edition, 1988.
- Tafsir Ibn Kathir: Abu al-Fida ‘, Ismail bin Omar bin Kathir al-Qurashi al-Basri, then the Damascene, It was presented to him: Mustafa Saeed Al-Khan, Al-Resala Foundation - Beirut.

- The Arabic Tongue: Muhammad bin Makram bin Manzoor, the Egyptian African, Jamal Al-Din Abu Al-Fadl, 1st edition Dar Sader - Beirut.
- The beginning of hardworking and the end of frugal: Abu al-Walid Muhammad ibn Ahmad ibn Muhammad ibn Ahmad ibn Rushd al-Qurtubi, famous of Ibn Rushd al-Hafid, Dar Al-Kitab- Beirut 1996.
- The Clear Sea explaining the treasure of the minutes, the creator's grant, and the phase supplement: Zain al-Din bin Ibrahim bin Muhammad, known as Ibn Najim al-Masri, status of his footnotes and the output of his hadiths: Sheikh Zakaria Amiraat, Dar Al-Kitab, Beirut, 1971.
- The custom between Sharia and Law: Wahba Al-Zuhaili.
- The five major doctrinal rules and the rules under it (collection and study from the group of fatwas of Sheikh al-Islam Ibn Taymiyyah: Dr. Ismail bin Hassan bin Muhammad Alwan, Dar Ibn Al-Jawzi, Saudi Arabia, 2000.
- The Introduction of Ibn Kholdoon, Investigator: Muhammad Muhammad Tamer, Religious Culture Library - Cairo, 1st edition 2005.
- The jurisprudence of calamities and the jurisprudence of reality - approach to controls and conditions: Abdul Majeed Qasim Abdul Majeed.
- The Jurisprudence of Expectation- Applied Study- Magdy Abdel Azim Ibrahim Farag, PhD, supervised by: Dr. Munir Ali Abdul-Rab Al-Qubati, Faculty of Islamic Sciences, Al-Madinah International University - Malaysia.
- The Jurisprudence of Expectation- Applied Study- on contemporary issues: PhD thesis, Supervision: Prof. Dr. Ahmed Youssef Suleiman, College of Arab and Islamic Studies - Dubai 2016).
- The Jurisprudence of Expectation: An Examining Study of its Concept, Legitimacy, Methodology and Features: Dr. Najm al-Din al-Zanki, Journal of the College of Studies, volume (33) , No. (1).
- The likes and isotopes of Ibn Najim: Zain al-Din bin Ibrahim bin Muhammad, known as Ibn Najim al-Masri, status of his footnotes and the output of his hadiths: Sheikh Zakaria Amiraat, Dar Al-Kitab, Beirut, 1999.
- The luminous lamp in the great explanation strange: Ahmed bin Mohammed bin Ali Al-Fayoumi, Dar Al-Hadith - Cairo, 1st edition 2000.
- The stages of consideration of jurisprudence: Dr. Nasser bin Abdullah Al-Mayman, at the Center of Research Excellence in the Jurisprudence of Contemporary Issues 2009.

- Towards qualifying Ijtihad for the members of the Fatwa Commission of Islamic Banks (a vision in activating the legal practice) - Dr. Qutb Al-Resouni, (16) , within the research papers of the Islamic Banking Conference in Dubai, 10/6/1430.
- Virtual fatwa its concept, importance, and judgment: Dr. Muhammad bin Abdullah bin Muhammad al-Muhaimid, College of Sharia and Islamic Studies - Qassim University 1434.
- What is the jurisprudence of expectation, do we need it, or is it stoning the unseen? Khalid bin Abdullah Al-Muzaini, Professor of Jurisprudence, Islamic and Arabic Studies Department, King Fahd University of Petroleum and Minerals, Dhahran.
- Al Bukhari: Muhammad ibn Ismail al-Bukhari, investigation: Muhammad Zuhair bin Nasser al-Nasser, Dar Touq Al-Najat, 1422.
- Al-Mughni's Mukhtar al-Kharqi: Imam Abu al-Qasim Omar bin al-Hussein bin Abdullah bin Ahmed bin al-Kharqi, Dar Al-Kitab, Beirut, 1971.
- Al-Wajeez In clarifying the rules of total jurisprudence: Dr. Muhammad Siddiqui bin Ahmed al-Borno, 1st edition, Al-Resala Foundation - Beirut 2002.
- Approvals for Sharia principles: Abu Ishaq-Al Shatby, Took care of this edition: Sheikh Ibrahim Ramadan Dar Al-Maarefah -Beirut, 3rd edition, 1997.
- Consider the results and take into account the results of the actions: Abdul Rahman bin Muammar Al Senussi, Ibn Al-Jawzi House - Riyadh 2009.
- Controls the consideration of episodes and the ruling on them: Maher Deeb Abu Shawish, Journal of Sharia and Law, UAE University, twenty-seventh year, Issue (55) July 2013.
- Diligence in realization: Jurisprudence of reality and expectation: Abdullah bin Mahfouz bin Baih Abbas, Tabah Foundation - Abu Dhabi 2014.
- Explanation of the revision of the chapters: Ahmed bin Idris bin Abdul Rahman Al-Qarafi, investigation: Taha Abdel-Raouf Saad, Technical Printing Company, United, 1st edition 1393.
- Flame of Relief: Ibn Al-Qayyim, Investigator: Muhammad Hamid al-Fiqi, publisher: Dar Al-Qalam - Damascus, 2nd edition 1975.
- Innovation in the Islamic economy.. the need for it and its effects on the Islamic lifestyle: Dr. Nevine Hussein Mohamed, Supervision: Nada Al-Hashimi - Director of Planning and Decision Support Department at the Ministry of Economy, August 2016.

- Instruct stallions to achieve the right from the science of origins Translation by author: Shawkani, Investigator: Sheikh Ahmad Ezzo Enaya, Dar Al-Kitab Al-Arabi, 1st edition 1999.
- Jurisprudence: its concept, its origins, its evolution, the study of its books, its guides, its mission, its applications, written by Ali Ahmed Al-Nadawi; presented to her the great scholar the jurist Mustafa Al-Zarqa, Dar Al-Qalam - Damascus, 2nd edition 2000.
- Lifting the embarrassment in Islamic law, its controls and applications: Saleh bin Abdullah Hamid, Umm Al-Qura University-Makkah Al-Mukarramah, 1401.
- Pathologist of the science of assets: Imam Abu Hamid al-Ghazali, Muhammad Suleiman Al-Ashqar, The National Library - Abu Dhabi, 1st edition 1997.
- Principles of Islamic Jurisprudence: Introduction introductory to the principles and evidence of rulings and the rules of deduction: Mohamed Mostafa Shalaby, publisher: Arab Renaissance for printing, publishing and distribution, Beirut 1986.
- The basis of rhetoric: Al-Zamakhshari, Investigator: Muhammad Basil Ayoun Al-Aswad, Dar Al-Kitab, Beirut.
- The Brief Dictionary: Arabic Language Academy, new edition, Lexicon of the Arabic Language - Cairo 2001.
- The Fundamentals' Deeds of Fundamentalists and their Juristic Impac: Walid bin Ali al-Hussein, Samaria House - Iraq.
- The Jurisprudence of Expectation An Empirical and Applied Study - Abdul Majeed Saleh Muhammad Al-Zahran, Master Thesis, Imam Muhammad bin Saud Islamic University, Higher Institute of the Judiciary, Department of Comparative Jurisprudence, Saudi Arabia 1431.
- The reality of strategic planning in the Islamic University in the light of quality standards: Iyad Ali Al-Daiani, supervisor: Alyan Abdullah, Islamic University - Gaza 2006.
- The sit-in by Imam Abu Ishaq Ibrahim bin Musa bin Muhammad bin Musa Al-Lakhmi Al-Shatby, Ibn Affan House - Cairo, 2nd edition 2017.
- Vocabulary in the strange Quran: Abu Al-Qasim Al-Hussein Bin Muhammad known as Ragheb Al-Asfahani, Investigator: Safwan Adnan Al-Daoudi, Dar Al-Qalam, Al-Sham Al-Shamia - Damascus Beirut 1412.

Contents



UNITED ARAB EMIRATES - DUBAI
AL WASL UNIVERSITY

AL WASL UNIVERSITY JOURNAL

A Peer-Reviewed Journal

ISSUE NO. 59
Shawwal 1441H - June 2020CE

ISSN 1607- 209X

This Journal is listed in the **"Ulrich's International Periodicals Directory"** under record No. 157016

e-mail: research@alwasl.ac.ae, info@alwasl.ac.ae



UNITED ARAB EMIRATES-DUBAI
AL WASL UNIVERSITY

Al Wasl University Journal

A Peer-Reviewed Journal - Biannual

(The 1st Issue published in 1410 H - 1990 C)

June - Shawwal
2020 CE / 1441 H





Email: research@alwasl.ac.ae
Website: www.alwasl.ac.ae